شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب شرح ابن حجر على الاربعين

النووية تاليف الشيخ الامام العالم

العلامة شيخ الاسلام والمسلمين

محي الدين النووى رحمه الله تعالى

رحمة واسعة واعاد علينا

وعلى المسلمين من بركاته

فى الدين والدنيا

والاخرة رب

العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد

وعلى آله

وصحبه

وسلم

اوقفه هذا الكتاب الشيخ ابراهيم بن مفتى صيدى فى الاشهر وجعله

مقرها دواق الشوائم

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق ○
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الا
حاديث والسنن، وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة
واقوم السنن، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها في سلكهم وانبؤا بخلوصها سوابغ النعم وسوابق
المنن، واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بعالي
الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين
بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا لنا
من من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن، امّا بعد فان الاربعين
التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا
تداع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا
يحيى ابن شرف الدين النواوي قدس الله تعالى روحه ونور
ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم
المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها
بان عليه مدار الاسلام وابنا اكثر الاحكام كانت حقيقة
بان يعتني بها حفظا وتعليما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غث بها
ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول
والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه
من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها

يحتمل

يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر ما ياتي بمحال
لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا
فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل
في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الا
سلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها علم الاحسان وهو
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص الكلام
عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة تخرجها ومدد من رفيع
جناب المنن بها علي امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه انه
بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح
المبين لشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي
عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا
بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي
حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن
الرحيم او بذكر الله برواياته فهو اجذم او اقطع او اجتزوا
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع منها وبرواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان المقصد حصول الابتداء باي ذكر
كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة وايضا في يحصل بما
بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي متلبسا او متبركا
به تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر
اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم

واذا كانت الباء للاستعانه او المصاحبة لا تعارض لان الاستعانه بشيء لانافي الاستعانه بغيره وكذا المصاحبة

قوله به تعالى او باسمه اشارة الى ان الاضافة بيانية في قوله بسم الله الخ

يات

لكن على هذه يلزم الخ حمل المقيد وهو الابتداء به بسم الله او الحمد لله على المطلق وهو رواية ذكر الله

مستغنيا يعني لوعلقنا بها مع ان القاعدة حمل المطلق على المقيد لانه الافود الا يقال محل هذا اذا لم يكن المقيد متعددا كما هنا ه

قوله ان الاستعانه الخ هذا محل التعجب ان الشيء لا يترك الا لما هو اقوى منه في ذلك الغرض ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لشرايط الدعا التي من جملتها الكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل
من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو
اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله تعالي ان جميع اسمايه تعالي صالحة للتعلق بها الا هذا
فانه للتعلق دون التعلق ولم يسم به غيره عز وجل قال
تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي الله غيره وهذا
من باهر معجزاته صلي الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران
فلم يجاسر احد علي واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين
وتعنتهم وشدة حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره
الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن سم لم يسم به غيره
تعالي وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت
في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذو الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا علي زيادة المعني والا
ستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال علي استوايهما في ذلك
والتي به تتميما لوصفه تعالي بالرحمة واشارة الي ان ما دل
عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل علي جلايلها الذي
هو المقصود الاعظم مقصود ايضا ليدل بتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة عطف وميل. روحاني
غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالي مجاز اما عن
نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون

صفة

قوله صالحة للتعلق بها اي
للاتصاف بها ايو يقال فلان
رحيم شفيق وهكذا ادون
لفظ الله تعالي وقوله فانه
للتعلق اي للتبرك باسمه

وهو يراد من
الدنيا والاخرة
ورحيمهما

صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب
التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة
الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا
يتعدى اثرها للغير امر بالفواضل اي بالصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم علي الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع و
البصر وسايز الجوارح والحواس الي ما خلق لاجله من الطاعات
ولعزة هذا المقام قال الله تعالي وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كمدح او بفعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو
اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذلك
لانه تعالي لما بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي ووضع
عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في
العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك لله
اي مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالي
لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه

حات

حات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ شاوة للجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد الحمد له
تعالي واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة علي
استجماعه تعالي لصفات الكمال واستحقاقه للحمد لذاته
ليلا يتوهم اختصاصه بصفة اخري رب اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون
المضاف بالله تعالي وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كزهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه كثر
الاستعمال ورد بانه حذف في الاصل وقيل هو مصدر بمعني
فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته لخلقه لا يحيط
بها غيره سبحانه وتعالي فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتي تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وعضاريف
وشرايين واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها
ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق
فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان
الحبة اذا دفنت في الارض وحصل لها نداوة انشقت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلا الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه
اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل علي اجزاء كثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغايص من
اسفل الجنة فيتفرع الي عروق ثم ينتهي الي اطرافها وهي
في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تفوض

هي جمع غضرين وهو عظام رخو ولين اه

في

في الارض الندية الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزاء اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة في جميع هذه التدبير
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذا والادم والفواكه والا
شربة كما قال تعالي انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا
الاية العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي علي
ما يأتي او العلامة لانه علامة علي موجده وانه متصف
بصفات الكمال فكلمة الة في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم
به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله علي ما سوي الله
تعالي وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيرا
نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او بالناس
او بالثقلين او الملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم
او باهل الجنة والنار او بالروحانية يحتاج لدليل وقد تقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقاربها الله
تعالي اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم
والضحاك ثلاثمائة وستون عالما حفاه عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفون وقال ابن المسيب
رحمه الله تعالي لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر
وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين
لعدد غير الله قال الله تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو
وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم
جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله

انما اعاد مقول مقاتل لان اكثر المحصل وهذا بيان لله ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لشروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف
غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع
له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب
لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضري
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشتمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع
لعالم مرادا به العاقل فلا مجاز ورجيئذ وانما لم يجز شيئون
جمع شيء مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا
يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان
الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم
وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سماء وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الواو وقد
تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشاره الى
ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي
عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين
وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث

البيهقي

قوله
أمثلهن
حسني

البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته
ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر**
مصرف **امور الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية
على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار
المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى
الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره
تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او
غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام
لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحي اليه من غير كتاب ولذلك
كثرة الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي
التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث
وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر
ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلوات الله** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في
تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها للغة
وتعريبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اراد هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وحمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه جزم مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل احد بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود والمراد به اجماع المحققين اذ اجمعنا على كذا انما يقال ذلك غالبا للاجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير

ولما

واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا اذ انقر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العلمية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم عليه من ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله وما هو مقرر في محله وبيان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعوله من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشر

يتبع

عما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان تكون على بمعنى
اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال الله تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان
عمي وطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال بيان
كان احسن ليكون ذا كر اللهداية وسببها وليس في محله لما
تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف
يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المعلا نه من باب
عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلايل متعلق
ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى علم او ظن تقليا كان وهو الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
الاتي القطعية وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدما
تها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان
قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة
وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي لحذف القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة اليه قطعية والكلام انما
هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان
يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها

من

الكتاب خلافا لمن سموها
ظنية لان صحة السنة عنه ﷺ

من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات
وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرو
رية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة
وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله وهو لا يويد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين وواضحا
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان
وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا
لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث
ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان
احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين
للجمع بين توفيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في
مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لتقدم النعمات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين
كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع
نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يا
تي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع
ذلك لا يقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على
جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر بالاحسان الا بها والحق
عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل وعليه البقلاني وقال الفخر الرازي انه الصواب لقوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لاعتدادها لاداياها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينيذ في العرف نعما او لا وهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق او اما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه للخالق لهما والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكر في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم

ق

ها

واساله

واساله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداغاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بساير صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمى تاسى المصنف به فقال واشهد اي اعلم واتبين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا في صفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظيم عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته بل وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد انا محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالنبي عام علي ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغرفة في الجنة وعلي نحور الحور العين وعلي ورق شجرة
طوبي وسدرة المنتهي واطواف الحجب وبين اعين الملايكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلي الله عليه وسلم
ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة
لهم والله تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح اول الحديث لا تطروني كما اطرت النصاري عيسي
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الي الله
تعالي وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالي به في اشرف
المقامات فذكره في انزال القران عليه في ما نزلنا علي عبدنا
انزل علي عبده الكتاب تنزل الفرقان علي عبده وفي مقام
الدعوي اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسري
والوحي اليه في اسري بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي فلو كان
له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن
ثم خير صلي الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين
المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالي لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الي غاية كماله
تعالي وتعاليه واحتياج غيره اليه في سايراحواله ورسوله
مرتفسيرا كالنبي صلي الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما
عموما مطلقا وانما ذكره اشارة الي رد ما عليه ابن عبد
السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي الرسالة لتعلقها

بالخلق

بالحق علي الرسالة ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما
هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله تعالي للعبد
المستفادة من قوله تعالي يحبهم ويحبونه علي حسب معرفته
به واعرف الناس به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فهو
احبهم له واحقهم بالاسم الحبيب وسياتي الكلام علي المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه
فهو محب او حبه يحبه بكسر العين فهو محبوب وخليله الاعظم
فعيل بمعني مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف
بها ابراهيم لما قصر حاجته علي ربه حين جاءه جبريل علي نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به
في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالقصر
وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلة الا ملأته لما خالله
من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن
ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لو
كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر
البيهقي انه تعالي قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسي تكليما
فقال الم اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك حبيبا
او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالي في ذكر نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فكان
قاب قوسين او ادني وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم

ملكوت السموات والارض والخليل قال لا يخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل لا يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة من المتاخرين كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وايضا فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام لا النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الفضيلة المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة اسنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصابها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء كما مر فهو افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا

النوع

النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اولا انه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل هو ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا ينافي تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه فقال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به وامّا النهي فامّا عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا وامّا قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة ومما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الى النهي بالنسبة الى القرب والبعد

١٢ اسا للتاديب مع ادم

م

من الله تعالى المتوهم المتفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في
الارض قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انها حسية بالنسبة
الى القرب والبعد من الله على حد سواء تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم
الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على
الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه
القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم للملايكة على الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح
منزهة عن الشر بباريء مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة
والسلام يتعلمون منهم وقد مر في القران والسنة على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع
ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم
واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى

كما

كما في لا يستنكف من هذا وزيره والاسلطان فلا دلالة فيه لان رد
على النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة
لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبريء الاكمه والابرص فرد
عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا اللعني
وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون بادن الله
تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو
انما هو في الامر المتجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق
الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة وبعد
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا شك افضل من
خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل
وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الملا
دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على
سايرالرسل بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز
المتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلا
وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن المطعن
فيه والانزراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده
المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي
الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال
المحققون هو دعوي الرسالة وان يأمن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتي به وان يقع ما يأتي به علي وفق دعواه فخرج الخارق من غير
تحد فيسمي كرامة والخارق المتقدم علي التحدي كاظلال الغمام
فانه لم يقع له صلي الله عليه وسلم قبل النبوة خلافا لمن وهم
فيه فيسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما
روي بعد وفاته صلي الله عليه وسلم من نطق بعض الموتي بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمي كرامة والخارق الذي
لا تؤمن معارضته يسمي سحرا وجوز قوم قلب الاعيان
واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون
قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي لا تمكن معارضته لا
طراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر علي
يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة
بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لابد منه لكنه لا
يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلي الله عليه وسلم
صدر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتعني
الموت وانما يشترط وقوعها ممن سبق منه دعوي التحدي
فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من
ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق الكذب للمتحدي
بدكما وقع لمسيلمة اللعين انه نقل في بيض ليكثر ما وهافعار
ولا يرد ما سيقع علي يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل يستقل بكذب

دعواه

دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك علي يديه بخلاف مدعي الرسالة
فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق علي يديه
ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة
بل هو اظهر واعجب حتي من احياء الموتي وابراء الاكمه والابرص
لانه دعاهم الي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
فقدوا الي سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن اوطانهم
ولم يدع احد منهم القدرة علي ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسن
فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتي ويبرئ
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا يتعاطوا نحوه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع
ذلك عن المعارضة وفرارهم الي ما ذكر دليل قاطع علي
نبوة المتحدي به ومن ثم نادي عليهم صلي الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله تعالي ولن تفعلوا قال لئن اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه علي بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
قوله تعالي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خاسية او سداسية
فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله
تعالي واوحينا الي ام موسي ان ارضعيه الاية فصاحة
تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال

بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل علي عيسي عليه الصلاة من
احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما
ونثرا وخطبا وشعرا وزجرا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا للمثله حتي
ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزداد
مع تكريره وترديده غضاضة طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته
يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات
ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لا يخلق علي كثرة الرد
ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما
كان مما علموه ومالم يعلموه وشهادته علي اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها
اشتماله علي علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن تطر كتاب
ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي اثرا الي ان اكرمه الله تعالي بهذه المعجزة العظمى
التي لم يات بمثلها رسول غيره وجميع كتبهم عن ادني الفصحا
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلي الله
عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحي فارجو ان اكون

اكثرهم

اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلي الله عليه
وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة علي تعاقب اي توالي
السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم بمشاهدة اهل كل
زمن لها فيعلمهم ذلك علي الايمان به بخلاف باقي معجزات
الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلي الله
عليه وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها
والمراد بالسنين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه
صلي الله عليه وسلم بها انها انباء عن وحي او الهام من
الله تعالي اواجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن
الهوي المستنيرة اي ذات النور المكنى به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تنفع
كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو
ضد الغي المخصوص من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع
الكلم كما قال صلي الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع
لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوا
الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن
السبكي والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلي الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي
الشفا منه ما يشفي العليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما يأتي الولد للفراش والعاهر الحجر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء والراء الوحش المعروف
خدعة بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخيل في
نواصيها الخير من غشنا فليس منا المشاء موتمن الندم توبة
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي
ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه رغبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفني الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني
من الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت
لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل
له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية
السمحة وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان
دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير
دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية

قال ع

سمحة

سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرا نية
وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه كحديث البخاري الدين يسر فلا يسمح
من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتحتين قرض الجلد اذا اصا
بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه
حده وما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الخ اجاب
الله دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله
وسلامه عليه مر معناها واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف
كثير في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلى علي رسول الله في كتاب صلت عليه الملايكة
غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه
انه من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا مر على سايرا اي باقي من
السور بالهمز بقية نحوها ويأتي حلافا للجوهري بمعنى الجميع
من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين
مر حدهما وما بينهما من الخصوص والعموم والاصل

نية

به

اهل التصغير علي اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفاوقيل اولـ
تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا والاصح جواز اضافته
الي الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة
السياق عليه وال النبي صلي الله عليه وسلم عند الامام الشافعي
مومنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الي الزكاة والفي دون مقام الدعا ومن ثم اختار
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه
وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم
القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل غيرهم من اتصف
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما
بعد كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب
اخر واتي بها تاسيا به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها
في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
اوقس اوكعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان ابن
وايل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها لغات ليس هذا
محل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم شرط هو مهما الجيبت
بالفا اذ التقدير مهما يكون من شي بعد ما تقدم من الحمد
والشكر والتشهد والصلاة والسلام فقد رويا النون
لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله
تعالي

تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا
كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد
فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد رويا بفتح اوليه مع
تخفيف الواو وعند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال
جمع الجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي رويا اي ما
روو الناس شايخنا اي نقلوا الناس شايخنا فسمعنا عن علي ابن
ابي طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي
الدرداء وابن عمرو بن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله ابن عمر وبن العاصي وابي امامة وجابر
ابن سمرة ونويدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من
طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعني اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ
ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالي علي امتي اربعين
حديثا تبعيضية من شانه امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما واعترض تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة
ما الا تري ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا
شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا
يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث

الترهيب الاسانيد

قوله في زمرة الفقها اي في جماعتهم يقال فلان في زمرة فلان اي في جماعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة من حفظها
مستظهرا لان المدار ثم علي التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا علي نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه علي
ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين
في كتاب به ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد قيل وان
لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم
يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان
كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا الدخول
فاعلها في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان ياخذها
من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو علي
الامة وانما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلي تسليم دخوله فليس
كدخوله المستند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله علي من اراده لا اجر اسناده واجتهاده
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضي النظر وخير ثوابك علي قدر
نصبك وقد يتفضل الله تعالي عليه بالاجر التام لخبر مسلم من
سال الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل
الشهداء وان مات علي فراشه كذا قاله بعض الشارحين
ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشر

مع

وان لم يحفظه الحفظ التام

مع من ذكر علي مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج
والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف
رحمه الله تعالي ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد علي حد
سواء لاستوائهم في شرطه وهو مجرد
النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه
ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله بتنبيهات احد
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في النقل
للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم
يحفظ علي الامة ما يلتزمهم بل ما يلزمهم تاليفهما الاسانيد في
الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين حديثا ولو
في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان
الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان
حفظ الشيء غير حفظه علي الغير قيل وجه ايثار هذا
العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا جديث كما قال صلي الله عليه
وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ دراهمه ما يقي درهم اذ لا وجوب في
اقل منها فهي يعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع العشر الباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون
غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث

هما
بل

مسئلة وموقفه لان الوعد الثابت يحصل بحفظ اربعين مع

الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي
زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه
الله تعالي فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء رضي الله
عنه كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما
وبين الذي قبلها نوع تخالف بنا علي ما قدمناه ان الحشر في
زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من
يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي
انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه
يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيأتيان في الجميع
واتفق الحفاظ علي انه اي الحديث المذكور حديث ضعيف
وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي
في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال
ليس في جميع طرقه ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا تخلو طريق
منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما
اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا
معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب
العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض

طرقه

طرقه انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدار
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن
عساكر فيها كلها مقال ولا يرد علي قول المصنف الحفاظ قول
الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
وتقوايها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهي
لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم
بعضها الي بعض احدث قوة ولا يرد علي المصنف ذكر ابن
الجوزي له في الموضوعات لانه يساهل منه فالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه
شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في
الفضايل كما قاله السبكي وغيره فحينئذ فكيف عمل به جمع
من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو احد طريق
من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل
عليه كلام الايمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك
عليه بل علي ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ علي امتي حديثا واحدا كان له كاجر
احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما
رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصي من المصنفات
اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا
العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف

اي باب الاربعين حديثا

بهاربه ورزي الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي
بنون مفتوحة بعدها مهملة مفتوحتين نسبة الي نسا وابو بكر الاجري بهمزة
مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر
الهمزة وفتحها وبالفا لاليا والدارقطني بفتح الراء نسبة
الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد ابن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد
احمد بن محمد ابن احمد المالِيني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم
نون نسبة الي مالين قري مجتمعة من اعمال هَراة وهو
رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة
الي عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحد
ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار
مؤتمن ويروي من سعادة بن ادم الرضي بالقضا واستخارة
الله تعالي في اموره ومن شقاوته تركه ذكر قدمها المصنف
علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قاله وقد استخرت
الله تعالي اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا
بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب مالم يكن محل اجتهاد
ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد
اتفقوا علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال لا ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه
من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف ما بلغه

عني

عني ثواب عمل فعله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قاله
واشار المصنف بحكايته الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من
نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين مالم ياذن به
الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا اثارة وظنا
ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب
فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع
المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من
جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي
علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق
بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه
عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني
ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة وتشديدها
بعضهم وعليه جري الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها
قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا انقر من النضارة وهو
حسن الوجه وبريقه فهو علي حد قوله تعالي تعرف في
وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاري
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة
وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال
بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله

الألوكة www.alukah.net

وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي
الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي حسان الوجوه يعني
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهي وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحمل لان يراد بها جمع
وجيه من المواجهة وهي التقدم وعلو القدر وحكي ابن
العربي عن ابي بشكوال رحمه الله تعالي انه بالصاد المهملة
وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح علي شرط الشيخين وابو داود وابن ماجة
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ يفتح اللام اوعي من سامع وفي اخري صحيحة ايبفتح اللام
ايضا نضر الله عبدا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب
مبلغ اوعي من سامع قال الرويات في بحره في الخبر بيان
ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن
ضمنه وجوب التفقه والحث علي استنباط معاني الحديث
انتهي وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعني
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل
قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الي من هو افقه منه والفقه اسم للمعني لا للفظ
ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم

جمعها

جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سورا و
عمل او قبيلة اونحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر
الهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الي بعض ويتحالون في
دفعه وكلها متاصد صالحة لشمول الاحاديث الستا بقة
لجميعها رضي الله تعالي عن قاصديها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة
علي ذلك لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها
وآدابها واخلاقها ووسايلها ومتاصدها لان منها
ما يرجع الي تصحيح النية والتقوي في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق
وحسن الخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما
لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان مصالحها ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا
زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قاله بعض
من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة
صلاة الواحد بخمسة وعشرون مع رواية سبعة وعشرين يا
او انه هنا كان عزمه الاقتصار علي الاربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان

احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي ومتابعة الشرع ففيه
حث علي العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها
بد تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفا
والاطماع في الرحمة فيفيد تانيس النفوس وعدم تنزيها
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث ٤
السابقة بل وحث علي الاقبال عليها رجاء ان يكون
ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزييات موضوعها
كالامر للوجوب فان جزييات موضوعها وهو الامر
يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها فكذا نحو
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعني ليست مرادا للمصنف
لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون
القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها وقد وصفه العلما بان
مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف
الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره
ابن الصلاح رحمه الله تعالي في اكثرها فانه ذكر اقوال
الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه
ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين

منها

منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الي ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشر
حديثين لاجتماعهما علي معني واحد وسيتلي عليك في شرح
كل منها ان شا الله تعالي ما يظهر به كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع
لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يجرد من الرضاع ما
يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر
حرام ما ملا ابن ادم وعاءا شرا من بطنه اربع من كن
فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تاكل رطبا من ذكر
الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد
هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعني الاعم الشا
للحسن او يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها
اي غالبها في صحيح البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب
كما ياتي واذكر ما محذوفة الاسانيد لانه ليس لها
بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل
حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع
بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجاه
الي الله تعالي ان شا الله تعالي اتي بها للتبرك امتثالا لا
مره تعالي حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذكرها بقوله
تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد
من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي للعاقل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف معاني هذه
الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت
عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت
عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن
تدبره مستحضرا لما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على
ذلك ويزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان
مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق
العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها
وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما يستفيح
لك ما نزيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على
غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره
واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بسايرانواعها كما مر وغيره وان وجد له
حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة

كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنه علي من
يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدره الطاعة في العبد ويراد
باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة
عمره فانهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة
اي الحفظ عنه الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه
يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من
الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير
الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع
خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الشيخ
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا به في حزبه فلم يصب
اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث الاول
ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يجيبون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتنا والاهتمام لحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير
هبا منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثماية نفس
وقيل سبعماية عن سعيد ابن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عند غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عند غير التيمي عن امير المومنين
ولم يروه عند غير علقمة وهو اول من سمي به من
الخلفا لاستقبالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه
ابي بكر وهو وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها
الله صلى الله اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام
عليه وسلم صح

لانه خليفة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كعب بن
لوي كناه النبي صلي الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد
ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ
امر المسلمين قبله كان علي غاية من الخفاء وبعده علي غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدي عشر امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي
الاولي سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح
الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك
بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه
وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة
واستشهد علي يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة
وهو ابن ثلاث وستين سنة علي الصحيح رضي الله
عنه قال دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره من طريق
صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا علي صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط
التواتر ان يوجد فيه عدة المتواتر في جميع طبقاته سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما هي لتسوية
الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما

للمخاطب

للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا علي الاصح فيهما
عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا علي انها غير
بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي
الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما
عكسه وهو المطلوب فان قلنا بسابقتها تعين الاول
وورودها لغير الحصر نادر علي ان الحصر اما حقيقي نحو
انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته
تعالي لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد علي منكري التوحيد
وامنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخري وانما
حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يحسن تحصيل
الحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيهما فيه عما قام
الا زيد لانه قد يشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه تنظير سوف والسين في التنفيس
ولانه فيه لفظي للتصريح بما والجمع بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها
ليست للحصر مطلقا لخبر ما من بني من الانبيا الا وقد اوتي
من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما
قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة
في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر المعجزات
بانه المعجزة الكبري الدايمة المحفوظة عن التغير والتبديل
التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها
كانها في ضمنه فحصرت فيه وتطيره انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان
انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي بالنسبة لعدم الاطلاع علي بواطن الامور انما
الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحاصر في
ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص
فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية
صحيحة يدل علي عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي
حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويخرج بها عن
حركات النفس واثرها علي الافعال ليلائم تناول الافعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقف صحتها علي نية او للاستغراق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الي نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوي قصد
واصل نية نويه ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من

وما

وما ابطالا ندر يحتاج في تصحيحها الي نوع ابطا اي بسببها او
مصاحبة لها فعلي الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلي الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر
وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم
القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي الصوم
ونحو الزكاة للعشر فهو محلها لكن ليس مساعدة اللسان
له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا الاجمال للراي فيه
بل يتوقف علي السمع والادلة السمعية دالة علي الاول
منها خبر المتقوي هنا واشار بيده الي صدره ثلاثا وايضا
فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف
الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولي لان ما كان اللزوم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا
يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولا
تسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا لداود وزاعي الابنية
ما لم يقم دليل علي التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر
فيها عام الادليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره
ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر
ابن ماجة انما يبعث الناس علي نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرع
تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها
واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالي والمعرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخوف والرجا والنية والقران والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو
توقفت النية على نية ولزوم التناقض الحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
يجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر تذره لتميز الفرض
حينيذ من غيره ولا يجب في الترك كترك الزنا الا لحصول
ثواب الترك لان المقصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء
وجوده، وان لم تكن نية ولتردد ان آلة المجانسة بين الفعل
والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لشائبة الفعل اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والخروج
بدخول الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التتبع واستثنى
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم
وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى
فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فانفع ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في
جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود
بالفعل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي حينيذ

تذرها

بمعنى

بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه
الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي
الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع
واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم
ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل
بل هي الاصل فكان نصف بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون
منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما
بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها
تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها
رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبر يتاخر
ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا
لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي ايضا
انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن
وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب

نسخة
اجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكالة وكتابات
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد
وسائر القرب كثر العلم وكلما تتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد
اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العبد
من قسميه وفي منع اللقطة اذا اخذ نحو الدين مال مدينه
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة
للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد
الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده اختيار الفراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل
قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا
يجد لصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسطا بين الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يجد اعتبارا والصغيرة
بنيته ولو خاطب امراته بائنت طالق او قنا بانت حرطلقت
وعتق وان ظنها اجنبيين لصادفته المحل الغير المتوقف
على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب
واما بالنسبة الى الجزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما**
لكل امرئ ما اي جزا الذي **نوى** دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة

والزكاة

والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه
انه صلى الله عليه وسلم حج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل
ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس
علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من
الجملة الثانية نعم يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة
اذا فوضت اليه لانها حينيذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره
في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره ومغمى
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية النا
عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له
ومفاد الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر
وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شي وقيل يوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لان المنوي
دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر
فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا تؤثر فيه لان نيته انما توثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك
هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل
منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالكلهم ثم
اشتريها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون

الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والاكره الان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم فهو حرام ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فاستنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي بمعنى البجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها

صارت

صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره لحديث الا تي والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو والبحر للتغليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة القرض بالسهم يجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصد غير هو الطهور ماوه الحل ميتته بعد السؤال عن طهوريته ما البحر واما الان امر قيس انضم لجمالها مال فقصد هاجرها واما الان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالي هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره واما اتحاد الشرط والجزاء فظاهر تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعظيمها بتكراره ويكون ابلغ في الهجرة

اليهما اذ من يسعي لخدمة ملك تعظيما له اخجل له عطا من
يسعي ليناك كسرة من مائدته لانه هنا اظهار لعدم الاحتفا ل
بامرهما وتنبيها علي ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الي ما هاجر اليه وهو حقير مهين
لا يجدي ولان ذكرهما يستعلي عند العامة فلو كرر ما علق لربما
يقلب بعضهم فيهش له ويرضي به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنهما صفحا لان الله هذا المحذور وردد قاصد احدهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة البحرة ظاهرا وباطن تخلا
فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تحصر فاني
بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف البحرة الي الله ورسوله
فانه لا تعدد فيهما فاعتبرا بلفظها تنبيها علي ذلك فائدة
العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري هو للذي اشرك وهل القرآني الاشراك فيه
علي المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه علي ان هذا
لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي رضي
الله عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب
بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة عالما سبق اليه
شيخي علي ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله تعالي ونيل نحو غنيمة نقص اجره والا فلهم
اجر وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره علي ما اذا تحض الجهاد

اي لا ينفع

في المصباح وهنأه الرجل هنأه من باب تعب وضرب نفسه وارتاح هـ

للدنيا

للدنيا ومن عقد لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه لجد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولي ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو التراويح ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو
تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشري
المسلم رواه امامنا المحدثين ورعاوزهدا واجتهادا في
تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتي ايتم
بهما في ذلك الايمة الذين تحذا حذوهما ابو عبد الله محمد

علي الكناية

ابو عبد الله عطف اوبدلا من امامنا

ابن اسماعيل بن ابراهيم بن زربة بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فراي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيي

اي في الاسلام

ابن معين وخلايق يزيدون علي الف وروي عنه مسلم خارج
صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وسبعين ومائة ومات

ولد في صدة ومات في نوبه

ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
بخرتنك قرية علي فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه اودعي له فابصر
من ثم لم يقرا كتابه في كرب الافرج وابو الحسين مسلم بن

مطلب تنبيه

خزيمة بفتح المعجمة فمثناة تحتية فزاي فتحتية ثم نون فتاء تانيث ساكنة انتهي سماع الاسلامي

الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الي قشير بن كعب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من
اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد
سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدي وستين

ومايتين

واخذ عن احمد وعدة وخلايق وروي عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحها المشهورين كنار علي علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح
الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به
البخاري فما علي شرطهما فما علي شرط البخاري فمسلم فما صححه
معتبد وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم
كتابا بعد كتاب الله تعالي اصح من موطا مالك رضي الله تعالي
عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولي
وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور علي ان ما
اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح
مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المتبوع الا انها
الاصل وبعض المغاربة يعكس ذلك وينقل عن ابن حزم وعن
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس
فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير جداً لا ارتيا
لذلك بالاصحية التي الكلام فيها علي ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته علي
البخاري لصدقه بالمساواة وتظيره قوله صلي الله عليه وسلم ما
اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس
صريحا في انه اصدق العالم اجمع لانه نفي اصدقية احد عليه لا
يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء واقول

البخاري

عطف علي مواضع علي شرحهما

البخاري ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاء وما حسب الامكان
والاشارة الي ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث واما
من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو
انه لابد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه
ذلك ثم رايت للمصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما
فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه
لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة علي ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح
بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره علي الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين
والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم قليل
اقوي من تكلم فيه وان لم يعول علي ما تكلم به فيه علي ان
المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف
مسلم وايضا انهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وجالسهم وحدثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا البخاري غالبا انما
يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول

لة

ط

ظلم ماية وستون
علي الضعفا
ولا يقبل ان الظلم هنا
من المتكلم فيه ح

ماية قتل ومعناه
علمته اه مصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن و
المعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما وبه صرح البخاري لايحمله على الا
تصال حتى يثبت احتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان
كنا لانحكم على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا فقد مالم يجمع فيه طرقا جلا لتقاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وافتى المستف
رحمه الله تعالى انه امام مذهب الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة ليعتمد ذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كيتا الواقعة في رواية
اخرى بين الظرفية التي لاتكون الا بين اثنين فاكتفى زيد عليها
ما او الاذن لتكفها عن جر ما ليها ومن ثم رفع على الابتدائية
لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه
نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر
والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ
من قال ان الفها للتانيث ان ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدي تخصص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو
بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من
يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تعالى

المسك

اي ذات جواب

المسك منها نسيم الصبا اي تضوع عاما مثل تضوع نسيم الصبا اذ
ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط
اذا ولينها ما وقد تبدل اسما من مفعول نحو اذا تبذت وتكون
مفعولا كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا
اي كان طلوعه علينا بين اثنا ان منه كوننا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملك زهر
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم
ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انها صيغتان
في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لاتكون ظرفا للماضي ولا تدخل
على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقت
كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى
اي غاشيا فانه حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع روا
بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا
باذ لخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم
اذ جي بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى
بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون عليه اثر السفر
وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله
عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لايمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة

اي ظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بازالة ما يوخذ للفطرة وتطيب الرائحة عند الدخول للمسجد
وعلي نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم بمقالة وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله
عنه البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول
ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع
منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد
لاينافي انه كان ياتي للنبي صلي الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العناية عليهم
اذ هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون عن فيها
وسوالة سوال اعرابي جاهل بالدين لا لمام له بالمدينة والا
لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رواه واما ما وقع عند
احمد عن غير عمر سمع نهيج النبي صلي الله عليه وسلم ولا
نري الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا
الاصح منه حتي جلس الي قد يشكل التعبير بها هنا لانها
الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ
لا امتداد فيه بمعني عنده او مع النبي صلي الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الي ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتي
وضع كفيه علي ما ياتي جريا علي ما بينهما قيل من مزيد
المودة والانس حين يلقي عليه الوحي تنبيها علي انه ينبغي
للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الالتفات عما هو بصدده وللمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان
لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه علي فخذيه اي تحذي

البني

النبي صلي الله عليه وسلم كما صحت به رواية النسائي وفيها
انه صلي الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب
فبنيت له مصطبة من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال السلام
عليكم يا محمد فرد عليه صلي الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد
فقال ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد مرارا ويقول
له ادنه حتي وضع يديه علي ركبتي النبي صلي الله عليه
وسلم فيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد يعلمكم النبي صلي الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد فيه ندب السلام علي الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة
واستيذانه في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم محل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشكل
جهة نداية صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لا نسلم حرمة ذلك علي الملايكة فكان في ندايه بذلك مع
ما سيعلمه الصحابة رضي الله تعالي عنهم من انه جبريل اعلام
لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب علي انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان ينادي
به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم او الكبير باسمه
ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضع من قدره لخالقه مما اعتيد من النداء وليك بالالقاب العظيمة
اخبرني عن الاسلام وفي رواية الترمذي تقديم الايمان كما
في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن
في تحويل الولاية انما المؤمنون الاية بين اول الانفال ولعل الاولى
رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ما
هيتها لا عن شرح لفظها لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمها
لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان
لغة معلوما عندهما انها دلفظه في الجواب بيان متعلقاته
وقصر عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح
عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير
استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه
او غيرها من لواحقه اشارة الى ان المسول من مئت وغيره
ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها
سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمئت ايجوز كذا فاشار بما يفارقه
كتعجاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد للاعمال الظاهرة تمايين ذلك صلى الله
عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله

الايمان

الى

الله فلو قال اعلم بدل اشهد او استطعما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع
صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان
الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديث يقول
ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان استقل منها اشهد وحمل يقول
على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به
المبني على المناحة غالبا ثم لما اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوفة
اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فيهما بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويو
اكتفاوهم في حق من لم يدين بشيء بامت وكذا ومن ان لم يرد به
الوعد بالله تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بغوا لله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله لما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية بقولوا ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رازق
وبدل الله محي او ميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة
او في السماء دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد احد او ابو القاسم وبدل الاغبر وسوي وعدي وبدل رسول
نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مراد فيها كما
علم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد من مجموع علمها
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة
من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة
اقراره بعمومها وبنبيه متما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعتراف عالم كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف
الاسلام والمشرك وكفرت عما كنت اشركت به والمشبه البراءة
من التشبيه عالم بعلم بحي محمد صلى الله عليه وسلم بتقييد **وتتميم**
الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما
بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد لاقل وهو هذا واكمل
وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا
الاكمل اولي اي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها وعلى مكملاتها
او بدا او مر عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي
الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم
اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنا
وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس

ومن

ومن لزمه الاجزاء لها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجو د
ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت
خيف انتجاره عذر في الخروج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه
لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر
ينفرق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه
سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم
مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي في هذه فقد تشبه
الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوتي الزكاة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتا
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا
فيها لقوله انه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف زكاة
التجارة وبقية العواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من
المال لانه انما يوخذ من نام يبلوغه النصاب اولانه يبني الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير اولانها تطهرها من الخبايث الحسية
والمعنوية وتمس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه
ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من
المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم
كراهة ذكر مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل
قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الخبا

عه الصلاة وان عما معنى الذنب من الذنب والتثنية صلوان ومنه قيل للذنب بعد السابق مصلي لان راسه عند صلي السابق هـ مصباح

مطلب

الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه
غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزمه كراهة التوقف
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيأ الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا وضع اسما
الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه فهو مبني على ان العلة
غير توفيقية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك
حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا
جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح
في وجوبهما وما عارضه محتمل فتقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال
تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان
تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها ومع عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعف
اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته
ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه
لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما من مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان
فيه المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداء بخلافهما

في

في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت**
قال عمر **فعجبنا له** اي منه اولا حيث **يسأله ويصدقه** اذ سؤاله
يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال
على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فارغ التعجب منه ثم
زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم
ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليهما
شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما
ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو
بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الا
ستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال
المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها
وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني**
عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا
فاعل والا جاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل
الغير امنا من تكذيبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدي
بالباء كما ياتي واذعن وقبل فيعدي باللام نحو فما له لو طوعت
التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا
كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معني قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهي ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتي يكون انكاره كفرا بثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتي يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه للماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل جميع الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه علي وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلي الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين عما فيهما وما يروي ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو من ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعني ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم علي ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس

قوله كليا اي باعتبار المتعلقات اي متعلق الايمان قوله بعينه اي بثبوت عينه اذ الامر متعلق بالعين الذات والذي يقال في نظايره اهـ عزيزي

مطلب

اواكراه

اواكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتي يقولوا او يشهد والسابق ويرده بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب علي القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق المكمل بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب اي فقط فلو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره وتظير الحكم بشاهدي زور لنكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضية ذلك للحكم علي الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلي القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط تركه العناد بان يعتقد

م لم

انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما
لو سجد لصنم او استخف او بالكنيسة ونحو ذلك من المكفرات بي
واستنكل للحكم بكفره باحد هذه للذكورات مع كونه يصد
بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع
لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من
تقرير مهمات يتعين التنبه لها وهي انهم اختلفوا في التصد
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جز
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم
بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وتجاحده قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالا
فعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند
وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة
شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والا
نقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوي النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد
من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن الاستسلام لها لما
مر من ثبوتها وقهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد

بد

بد بتحصيل اسبابها من التصد الي النظر في اثار القدرة الدالة علي
وجوده تعالي ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدما ت
الماخوذة من ذلك علي الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام
شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لابد من
تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول المقصود مغن عن
استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري
المفهم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو
لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري المفهم اليه واخذ بعضهم من
انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة الذي هو هذا الاستسلام جز من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلا م
ولا عكسه وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان
نشا عنها اذ هو لغة نسبة التصديق بالقلب او اللسان
الي القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة
وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما علي
انهما جزان لمفهومه عرفا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن
معناه اللغوي الي معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل علي خلافه لانه
كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من

م بنبي

يق

م ضم

ت

م

هـ اي الاتي الثاني من الفعل

مطلب

الطلب على النفس وتعلق
بها مع ثبوتها
ح ح في قوله تعالى فاعلم

اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفساره عن بعضهم
انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأله عنه اجابه صلي
عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الي اخره ففسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع فيه في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعني اللغوي واتفاقهم
بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه
شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن بجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لخوف
حمق او غلبة هوي فقتله لا يدل علي انتفاء التصديق به من
اصله كما ظنه بعض الائمة بل علي ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه
وتعالي رتب علي التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو
سعادة الابد وعلي ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعد منها
يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالي وتعظيم نحو
انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول
اوامره ونواهيه الذي هو معني الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية علي انه
لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم

الايمان

الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم
كفروا بالفاظ وافعال كثيرة تظافرت منهم الي انها تدل علي الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستهزاء
كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان
وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان
به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلي الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعني التصديق به
اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلي الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين
السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فالاحظ منها بصيرته بان يجد به جاذبا اي دليلا الي متعلقه وجب
الايمان به فان جحده فتارة يبقي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلي الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا يبقي
جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي
الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها
كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يتطح الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام علي المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو
انكار ما علم من دين محمد صلي الله عليه وسلم بالضرورة بان
يعلمه بالبديهة حتي العامة الذين يخالطون المسلمين كالو

حدانية

حما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان
العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
مفض الي جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم بحث علي
حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع
اشتراط المخالطة السابقة لانه متي علم فانكر وان لم يخالط
ومتي لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوي الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر
عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه
قطعي فاستمر علي جحده عنادا من تلك المتعلقات التي يجب
الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان باسماي بانه
تعالي واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية
وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات باسمائها وافعا
وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله كلها
خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يرجعون ذلك الي صفات القدرة وبانه ذاته لها صفات حياة

منزهة

منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته في قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جنكان او هو كاين
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر
في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم
وقدرة علي الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارا
بتجدد المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ للكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالي الله عنهما الكل موجود وكلامه قايم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار علي ارادة
الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالي منزه عن قيام
حادث به كحركة او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا
عين ذاته ولا غيرها بناء علي ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره ما غير ان يحصل له
به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل
سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما شاء من
خير وشر ونفع وضر بل لا تتحرك لحظة ناظر ولا فلتة خاطر الا
بارادته تعالي وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه
تعالي في وجوده وبقايه وسايرما يمده به ويجمع ذلك
كله انه تعالي متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال
فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالم اذ هو ما لكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والتدبير والبقاء بالخلق والقدرة لثبوت اسناد
جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها
وتربيتها وبالارادة لتخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا المعنى هو الارادة
وملائكته جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على
مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة
والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه التانيث
للجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبراة
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد لله لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين
خلقه متصفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو واطت السما اي صوتت السما وحق لها ان تيط
ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه
اي بانها كلام الله تعالى الازلي القديم القايم بذاته المنزه
عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال
الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل
منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة

على

على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفر قان
ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه ما
رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا بتبيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى
تنزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما
وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا
مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه
كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان
لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب
ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى
معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من الملايكة
بدليل فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر وصفه بالاخر
اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماتة وقد كنا مبينين قبل نفخ الروح فاجيبنا بنفخها
ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا

قان

ام

سابر

لي

مطلب عظيم نفيس

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الاخر ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي
رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل
لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما
تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره
حينئذ انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر
ومانشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة
قول القائل ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها او القضاء علمه ازلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من
خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل
وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه
اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ
انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم فهو خبير ملوم ولا
يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء
من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى
بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت

عن

عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في
علمه وكتابه وثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص
عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل
ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها
ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم تكفيرهم لتعارض الشبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا
في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان
من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات
انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا خلافا لمالك من ضرورياته
كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع
اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر
غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان
نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد
من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد
لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف
في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان
المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه
وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه وتعالى والقول بتكفيرهم بذلك وان كان
المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع متقدمي
الايمة على الاستدلال اليه تعالى ان بزعمهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون
عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك
اذ المختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم

القشيري

اي الكذب ه

القشيري على انه يقال ان يريد مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من شاء بقلة جيل الناس يقول
الخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لالهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم
جزمه بذلك بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه
الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينيذ
لا ثقة اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد اخلاف الجزم
الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم
بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا
اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان
كانت تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم
اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجعوا امره
حتى ينظر المعتل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينيذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي
المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيا
ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن

الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا
لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها
الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف
الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية
فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يجب عليهم ذلك ان خافوا
منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم [illegible]
مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك
احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومات او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا
وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر
ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله
تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما
فامر التغيير بين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين
بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ
يوجد من الاية انه يجوز في الايمان عن ناقصه وما صرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا يسلب عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لابهامه بكمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن
من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف

نفي

نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخر
من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين
الاية فهو او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير
والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على
ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر
احد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان
المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم فسر فيه الايمان
بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما
متعلق مفهوميهما التلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا
طايل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس ومعارضته لحديث جبريل ويبنوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عند غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان
لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة
انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس

جنا

ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخير احد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجة قلت ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلو
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبها يتراخ كثير من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تومن بالله الخ فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق باموس مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما هي صبغت
على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيها قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما بحسب لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص فهو تطبيق جعل العرب الدابة لغة على كل ما دب على
وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا
بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسماها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج

هَا

للكفرين

الكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب
الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص
انكرها ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر
الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهوم
قبلها والا قبلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير
بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة تجوز اد
ايمانا ليزداد وايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت بالقوة الاتري الى ما بين اجلي البديهيات
كون الواحد نصف الاثنين واخفي النظريات القطعية كحدوث العالم
حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وبقاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور او انكشاف او تقدم او تاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته
كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يخص
كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المومنين في

تكب
مد
تم

وعليه اكثر المتكلمين
واثبتها جمهور الاشاعرة
وقال المصنف رحمه الله تعالى

نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته خلاف في المعنى لاتفاق
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما
الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو
وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد
لكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر
ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
المراد ظاهره بل هو معلول بامور احسنها ما قاله ابن عبد السلام
انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا
الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم بيقين
في غاية النفرة والخفرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها
لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه

عن

عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه
طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثابت قال جمع من
المحققة الايمان مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها
مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله
فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان القاري اية يصير
قاريا للكلام تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ
الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان فكل
منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء
لا يكون المقر قارئا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر لكلام
متكلم وافق كلامه جزءا من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من
معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بما
بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل
ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القرآن حادث لانه
ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر
اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما
يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست
هو القطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفته للكلام النفسي
والقايم بنفس القاري صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا
للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب

وكلام ابي حنيفة صريح فيه ونقل اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقامتها بل المعلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم
القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها
اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالا
سماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم
بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه وديانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم ساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد
وبالمقروء والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
ليلا يسبق الوهم الى ارادة المعنى القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان لم يتفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن
احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما
مر وهو ان المراد بالايمان حينيذ ما دل عليه وصفه تعالى
بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم
به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات
الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف
به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير
مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا

مومن

مومن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون
قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والاولون
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر
اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان
شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان
شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيما يأتي بان شاء الله
شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم
به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه
جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه
يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه
في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي
الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى
مشيته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه
بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به
في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما
اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة ايقاعه النفس
بواسطة الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره

فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار
اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض
انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض
انه جازم بالايمان في الحال وابهام لفظة تدفعه قرائن
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة
ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الى فيه للعهد الذهني
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا الاحسان
فلما كرر تكريره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلم بعظيم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا
احسنته وكلمة متعدية بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر
كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا
الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باذابتها
على وجهها اللائق مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين
احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطلاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع
مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاحوال والحث

عليهما

عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا
قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن القيمة واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا
ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه
ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه
فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض
عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في
الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد
من خلقه في حركته وسكوته فكما انه لا يقدم على تقصير
في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين
لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم
والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين
يدي جبار فانه حينيذ يتحري ان لا يصدر منه سوء ادب
بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه
ومجازا عن السبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد
بخلاف الثاني فانه تعالى يري الكاينات جملة وتفصيلا على
الدوام لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
الله بين يدي الحق عما منه وسمح ليكسبه ذلك غاية الكمال
في عباداته والاعراض عن عباداته واستحضار ذلك مقدور
للعبد ومكلف له فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد ما
واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه
ليس امرا مستانفا وان تتابع على ذلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امن مراقبة
الله تعالى في عباداته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق
عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي
هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على
تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم تر لها شيئا
شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح
الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتتقيد عليه جهل من قابله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته
تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لم يقع الممكن كزيد لم يقع بخلاف لا
كالجمع بين الضدين انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها
موسى عليه الصلاة والسلام ومحال ان يسال نبي الله صلى الله عليه
وسلم ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله وبما يجب له
ويستحيل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية
والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك
لسوء جهلهم وفرط عنادهم ونقصهم في النصوص بارائهم القاصرة

الفاسدة نعوذ بالله تعالى من لحوالهم قال صدقت واخذ
هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كما انهما بالمقوم لهما اذ بعد م
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى
الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سواله باسام هي الاسلام وتاليه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه ٢
مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل وسبح اسم ربك ان
جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا ما صح
عن الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد
قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضو ع
له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المعنى قال
فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي
بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يهمل حتى يبتلعها فهل
ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة
قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبخوهم جزو من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال
ما المسئول عنها باعلم من السايل اي بل لا ناسوا في عدم علم ٢
زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة اتيته اكاد اخفيها يسالونك ان الساعة
عن الساعة اياان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي
الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده
علم الساعة الاية وروي احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان
الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول
لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد
اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي
بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على قربها وربما
روي امارتها قال ان تلد الامة اي الفتية قال فيها للماهية
ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة
ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى
بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما
عن كثرة السراري اللازمة لاستيلاينا على بلاد الكفار
حتى تلد السرية بنتا وابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فالعلامة استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح والتري
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة
امها وتستر فها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي
عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل

وبتصور

ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن
كون الامايلدن للملوك فتكون امة الملك من جملة رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية
ربها لاربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء
علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان
وغيره وايضا فما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة ان جعل
ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم
من كونها ارتاجواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع
بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت
لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في
سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذ
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفا ة
جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار
وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
والمراد هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية

شبكة الألوكة www.alukah.net

دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحمل له ذكر فالاولى
كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** من
بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك
عايلا فاغني واعال كثر من عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع
راع ويجيء ايضا على رعاة بضم اوله وهما اخص مع القصر
والرعي للحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم
جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله
جمع بهيم قيل المجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب
والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعا الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا
انسب بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلاء وليسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما
هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر
مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير
متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ
راو الابل واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا
رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من
اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة

فكثرت

فكثرت اموالهم واتسع في المطاعم اما لهم فتفرق همم الى تشييد المبا
وهدم اركان الدين لعدم العمل باي المثاني فذاك من علامة
الساعة ومن ثم مع لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا الكع بن الكع اي ليم ابن ليم ومع ايضا من اشراط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر
دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عد
موهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه
نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا بهذا فقد
مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي ذمه عالا
تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر بوجر ابن ادم على كل شي
الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال لمن هذه قالوا هذه لرجل
من الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وفي خبر الطبراني كل
بنا وان اشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل
بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين
ومثله لا يقال من قبل الراي وانما قصر في الجواب على امارة
مع شمول السوال لكثرة ومع ان لها امارات اخر صغارا وكبرا
وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم

ني ٢ همهم

مطلب

في المصباح الرعاع بالفتح
الغلمة من الناس الواحد
رعاعة انتهى

مطلب
تين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ج ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج
وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من
ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا
للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذكرها اذ لعل منهم من تعاطى
شيأ منها فرجوه عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي
زمنه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذكر
له ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا مليا بتشديد الياء
اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما الملهوز فهو من الملاء
اي الياس وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواه
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انه
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيأ
فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا ان
كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم
على فوايد العلم وغريب الوقايع طلبا لتفهم ومزيد فايدتهم
وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان
عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الادب معه صلى الله
عليه وسلم برد العلم الى الله والية قال هذا جبريل اسم
اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والا
تحادية لعنهم الله على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني
وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر
في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس

حوله

حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فانه اقدر
على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له
النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية
لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر
تقتضي خلافه على انه لا دلالة لها في ذلك لان جبريل جسم نوراني
في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل بالاتحاد من طور الى
طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر وكو نه
تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا
في اخرة الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه
المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم
يعلمكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله
الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد بالاشتراك
او الحقيقة او المجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب
للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل والحكمة
في ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسايل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحوا
فزجرهم فخافوا واجهموا واستكموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك
ارسل الله لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده
ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لا
شتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايد والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق
بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه
ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا
ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر
الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة
او نحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن**
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
اشار به الى ان ينبغي لكل من ذكر صحابيا ان يترضى
عنهما وابو عبد الرحمن هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا فلم
لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم
الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو

صغير

صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا
وكان عمر عامر احدا ربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه
وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه
وسلم ثم لم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم
يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت
منه الا عمر وابنه واولج بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من
اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما مما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يجدهونك فقال من خدعنا بالله انخدع له
قال نافع اعتق الف رقبة او نحو قيل وحج ستين
حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله مات
عن ست وثمانين سنة ووافق في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سنه عليه فقال له
عبد الله انك سفيه مسلط فعزل ذلك عليه فامر رجلا فسم رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الرمح على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني
الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم لانك الذي امرت
به واوصى ان يدفن في الحال فلم تنفذ هذه الوصية فدفن
بذي طوى في مقبرة المهاجرين وصلى بفخ روي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي
صلي الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس
واستعمال البنا الموضح للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته
المشابهة شبه الاسلام بنيا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة
بالكناية واثبات البناله استعارة تر شيحية علي اي علي دعا يم
اوار كان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر فلا دليل
علي ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره
مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي
رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة يجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو
الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها
وهو اولي لايثار هم حذفه علي حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس كونها اساس الدين وقواعده
عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلي
شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته

عيني

غير مستمرة لزوالها بنزول عيسي بن مريم اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمس فان فرضيتها باقية الي قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني
عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا ايمان
بالله ورسوله وفي اخري لمسلم علي ان تعبد الله وتكفر بما
دونه وفي اخري علي ان توحد الله قيل الاولي نقل باللفظ
والاخريات نقل بالمعني انتهي ولا يتعين ذلك لجواز انه
صلي الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيدان
المدار علي وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ
الشهادتين علي ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده
ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلي هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل بالاعادة واقام الصلاة اصله اقامة حذفت
تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتا الزكاة
الي اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سايير
الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان ثم
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهي لكن قال بعض المتاخرين المطلعين
علي الفقه والحديث لم يتقرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما
للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه
اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاكد وهو الصلاة
انتهي وليس علي اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاوه لحذا

من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او
خوف انجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن
بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد
الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة
منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيا م
رمضان وحج البيت قيل الاولي وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له اتقدم الحج علي الصوم ثم عكس وقال هكذا
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي والصواب
انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا علي
الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن
عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلي الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه علي الوجه الاخر ويحتمل
انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته علي ما سمع
ونهيه عن عكسه بحجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير
من فقهائنا شافعية وشذوذ نحويين وعلي مقابله الاصح انما
انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج

فرض

فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم م
الحج كانها صدرت بما يدري الرواية بالمعني فقدم واخر نظرا
الي جواز تاخير الاول والاهم في الذكر ففعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعني من غير تنافي بينهما فلا يجوز
ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم يثق
بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهي ملخصا وهو ظاهر جلي
وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعتراضه بما حاصله نفي العلم علي وقوعه في القران صريحا
او احتمالا نحو فجعله غثاء احوي اذ الاصل احوي فثاء اذ الاحو ي
الاخضر الضارب الي سواد والغثاء اليابس المفتت وساق
ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير
لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا
قمتم الي الصلاة او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي
او علي سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا في الكفارة فيوخذ ثم يعودون لما قالوا عن فتحرير
رقبة له معقبات من بين يديه الاية ومن خلفه فوق
اثنين اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما
في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره علي انه جاء في الجملة

الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه له على رواية ذكاة
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده
ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى
وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه
انا اذا اقتضا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادي الى التناكير
من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما
وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة
هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز
ابن الصلاح لاحتمالهما في هذه الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها
كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنه
بحال من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التا ويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الا
ختين ولما غير جايزة كالثالثة لان تلمها اقتضى شرطية ت
العود للكفارة وبه قال الامام الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا التظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض
ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل
لجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت من نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى
وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية

مسلم

مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها صحيحة ايضا فالجمع بينهما
اولى من الغاء احدهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو
معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر
وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك
البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا
حينيذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه
حمل الاكثرون خبر مسلم الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ
اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل
العلم وحمل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهي
رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف منطلق
الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما
قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى
بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ت
ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا
في الازمان انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان
من ادلة اخرى تفصيلية وهي اشهر تا غنية عن ذكرها الخر جه
البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج
خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وكلها

الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانها منصوص
عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفين بما
بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابوه مسعود حالفا في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة
وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به
صلي الله عليه وسلم وهو يرعي غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة
لا ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء
فشرب منه وسقي ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلي للقبلتين وكان صلي الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه
ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلي الله عليه وسلم ويمشي
امامه ومعه وستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكانه مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم وسواكه
ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلي الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ابن ام عبد وكان تبيها برسول الله صلي الله عليه وسلم في سمته
وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا
نحيف ذراع ولما فحك الصحابة من دقة رجليه قال صلي الله عليه
وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضا الكوفة
ومالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الي المدينة

وهاجر

ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين
سنة وصلي عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بما يعايد له بذلك لكونه
صلي الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روي له ثمان مائة حديث
وثمانية واربعون حديثا اخرج منها اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفا الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم قال حدثنا
اي اسنانا خبر احادنا وهذا اصل لما استحله المحدثون من انحدثنا
لما سمع من الشيخ ولخبرنا لما قرا عليه وانبانا لما اجازه علي خلاف
في ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق
فيما يوحي اليه لان الملك يائيه بالصدق والله تعالي يصدقه فيما
وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس
ذلك نحو بن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلي الله
عليه وسلم يا قيني صادق وكاذبوا ري عرشا علي الما قال له
خلط عليك ان بكسر الهمزة علي حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي
للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة علي غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو
الما الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما
حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في
الرحم يتخمر حتي يتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم

حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متقزما فيجمعه الله تعالي
في محل الولادة من الرحم في هذه المدة و دليلة انه جاء في بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك
الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تسيل دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء
تفسير الجمع بمعني اخر عند الطبراني وابن مندة بسند علي شرط
الترمذي والنسائي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعني قوله صلي الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه
عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن
الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في
ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة
يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر هنا
ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في
الصحيح يدخل الملك علي النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
يوما وفي اخري او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي
او سعيد وفي اخري اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها

وفي

وفي اخري لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها
الملك وفي اخري له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيا
باذن الله تعالي قد وكل بالرحم ملكا اي رب علقة اي رب
مضغة وجمع العلماء بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال
النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالي وهو اعلم
سبحانه وتعالي واول علم الملك انها ولدا اذا صارت علقة وهو
عقب الاربعين الاولي وحينيذ يكتب الاربعة الاتية علي
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف بحسب
باختلاف الناس علي ما ياتي فيه ايضا قال القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة
الخ فينفخ فيه الروح هو ما يحيي به الانسان وهو من امر
الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتصور بصورته
كما قال تعالي فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اي نفخ الروح فيه انتهي وذلك ان تقول ليس
ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثا
لثة
المتقضي اسم المضغة بانقضايها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل
انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم راي القرطبي في المفهم صرح

وذكر الحديث وفي اخري
عند الشيخين ان الله
تعالي
ب
فيقول اي
رب نطفة

بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بنا فيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل
المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصو
يد
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر
ام انثى
فيقضي
ربك ما شاء
ويكتب الملك
ثم
يقول يا رب
اجله صح
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه
فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في
يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب
الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين
الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين

الجمع

الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة تاولها بعضهم على ان الملك يقسم
النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم
والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا تحول الرحم ازيد
وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد
من الرحم ثم يستمد منه وتبدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينقذ الدم
الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تمييز الاعضاء وينتحي بعضها
عن مماسته بعض وتمتد رطوبة التحاع ثم بعد تسعة ايام
ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان
المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر
غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة

ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطاوها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن
الرفعة فيما اذا كان بطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالبا فاجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه
ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لقطة ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح ثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علما انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على
ان النفخ عند الستة الاشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه
كما هو ظاهر هما مر وسيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت
على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فاسبط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان
كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون

وكلامها

وكلاهما مستف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في
باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما
قال القرطبي القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا
يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر
احمد المصرح بان الاربعين اربعة يخلق فيها العظام ثم بعد ها
تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ
بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام له لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد نحو
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ
قيل وهذه حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها
منه والعشرة احتياط وان الروح تنفخ فيه كما قاله ابن المسيب
وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ويوخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لانه وضعا اخراج ريح من الناخر يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثر فيه شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
وهو معروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية
لانه الذي في التصوير والتشكيل باقوالها الله تعالى له بالافعال
قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن
صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من
لحظة انما امره الشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لاحد بجري تعلق الارادة به يوجد
في اقل من لمح من كن لو تصور وعكن ان يقال في حكمته ما قالوه وفيها
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليم لعباده
التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال
المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر
له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان
يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا
المنوال والانسان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء ويومر
الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من
يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عيا من
وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع
ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة
مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قوله غيره
انها تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب

الاخبار

الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث
صحيح ايضا اذكر امرا نثني شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما
مصابه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من
حيث احد التراب ولا تناني لان الزايد على تلك الاربع اعلم
به النبي صلى الله عليه وسلم بعد يكتب باعادة الجار وقيل
مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا لا
او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو او سعيد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره باثباته وكتابته
والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل
لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كله ما هو لاق يكون
بين عينيه وفي حديث اخر يكتب في صحيفة بين عيني الولد
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل
يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا
ان كل شخص يومر فيه بهؤلاء الاربع يحتاج لدليل فظاهر الحديث
ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان
يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل

اي لانه ورد انه موكل بالرحم
ملك حين كان نطفة او ذا كل
ملك اخر غير ملك الحفظ وهي
النطفة بتراب قبره كما في ورد
في تفسير قوله سبحانه منها
خلقناكم ان الله يأخذ من تراب
مدفنه فيذوبها على النطفة
ولكونه سلالة من طين جاء خلق
الانوان وهو سبب لتعارض
مطلب نفيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثي اشقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال انطلق الي ام الكتاب اي
اللوح المحفوظ وقد يطلق علي العلم القديم وليس هذا مرادا
هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصة هذه النطفة
فيه فتطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا
اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخري انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير
مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام
انثي وذكر ما مر واستقرارها صبيورتها علقة او مضغة
لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار علي القايها حكم ما دامت نطفة
فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الي القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد
ولد الخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب
عن الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول جمع من
الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا
جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف
يقاس به ولدا نعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستبراء فاداروا عليها
حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا

العدة

العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا وان منعنا تسميتها ولدا
وحملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها لانعقادها لما قررته انفا عند
انقضاء العدة بقولي وهو يغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكلن
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة علي تحقيق براءة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا
ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية
انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد ان لا
قرينة علي الحمل حتي ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عد
القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد ولا يسمي
ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي حملا الا ان ظهرا وقامت
عليه قرينة فقيل ذلك لا يسماه فلا يدخل في اوايل الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمي ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا يسمي شي من
ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه
مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورة
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقهاء الي صيرورتها ام ولد عاذكرناه حرصا
علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنعه تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه
فيه انفا نسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية تغليبا مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لا يفنى حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اولها المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
ثم انشاؤه خلقا اخر فتبارك الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او
تعجب او تعجيب كما هو هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت
عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من
ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد
الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بالرفع لان ما كافة حتى بينه وبينها الا ذراع
هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبة احد الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها
الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي
فيه ويصح بقاؤه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الا
عمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها
علامة كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية

فيكون

فيكون دخول تطهير قاله القاضي وغيره وهذا نادر جدا
لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي فتخلف
ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما
قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى مصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله
قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا
ايضا فيه اشارة الى تصريف كل في افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب
خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى
الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء فتصرفه في خلقه اما ظاهر بخرق العادات
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير
الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدوا
والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افيدتهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقا
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المذكورة فيهم
فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان ذلك
مأمونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة
تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخف العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى
ظهرت معصيتهم على طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم
بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين
من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى
لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على
هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفسادها
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على
الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية
على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعات لها قال
ابو المظفر السمعاني وسبيل باب بيان القدر اي المسفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل لما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله ضربت دونه استار
اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين قيل ولا يكشف الا بعد دخول الجنة وافاد

الحديث

من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ
من عموم او منهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء
فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي والكراهة
والحرمة او لغير ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق
الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها
عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردد هن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم
علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او
اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل
والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ
باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير حال
عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى
الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة الى العلماء وغيرهم ومثله ما يتنازعه شيء مما مر لكن
لم يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجد ببيته ولم يدر
هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من
جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما
يوخذ به فقيل يحل لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي
الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه اعني الورع عند
ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ

وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلي الله عليه وسلم جعله
قسيما لهما قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
والظاهر ان هذا الخلاف مفرع علي الخلاف المعروف في الاشياء قبل
ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل
ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا
يثبت الا بالشرع انتهي واعترضه جماعة من المتاخرين كما
بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحال ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار
الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك ومن عبر
بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلي الله
عليه وسلم واكثر اصحابه زهد وافي التنعم في المآكل وغيره مع
اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مرجح الترك شرعا
وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل ما
متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا انما
يترتب عليه مفاسد دينية كالركون الي الدنيا ومالية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل عن
ان ترك الشبهات ورع قوله صلي الله عليه وسلم لمن تزوج المراة
فقالت له سودة قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم لخوها عبد الله وسعد

بن ابي

ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلي الله عليه وسلم
بابيها بحكم الفراش وكنت رايي فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد اجتبي
منه يا سودة قال جمهور العلما الافتا الاول لتحرز عن الشبهة وحث
علي الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقرير صدق المرضعة
لاحتمالهم صرف للاجماع علي ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني لذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالحفظ
منه بمجرد احتياط نظرا الي ما فيه من الشبه البين بعتبة الفقيه
كونه اجنبيا عنها وهذا موقف ذن بانه صلي الله عليه وسلم
لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال علي ان ينبغي
للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل
لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع ومن صرح بامر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما
تيقن تحريمه وشك في بقاء سبب تحريمه باق علي اصل تحريمه
وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلي الله
عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشي ان تكون
من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام
والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما فان الاولي والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام علي احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات علي قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلي
ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع فيها مع اشتباهها
عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلي الله عليه
وسلم علي القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه

فقال فمن اتقى من التقوي وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوي الله بالمعني المعروف المقرر عندهم وعدل الي اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تعميما للشان اجتنبت الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبه ما يخيل للناظر انه حق وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الزم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه وعرضه بصرفه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا السب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب من اكدما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الشر والمدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ سلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروي الترمذي لا يكمل احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن

به

به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه مع امراة فهو ولا علي رسلكما انها صفية خوفا عليهما من ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الي ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الذاهب قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي الدين دليل علي ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلي طلب تنزاهته مما يظنه الناس بشبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس رضي الله عنه لصلاة الجمعة فراي الناس راجعين منها دخل نخلا لا يراه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف لخبرهن ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم تتنازعه اسباب دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه اسباب فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء لذكر يحتمل ان له فيه محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الخ ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معني الشبهة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجرته ملتصقة به فحتى انتشار ثمرة منه الي جرته او ان نحو
صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة
وسودة ومن ثم بين مراعاة للخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه بعد الاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع
قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافي
السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الي الترجيح
خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام علي
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرمه مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهي **ومن وقع**
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها رعا صادف الحرام المحض وان لم يتعمده
وقد يأثم بذلك اذا نسب الي تقصير ولان تجري عليها مع
اعتبار مواقعها يوجب تساهلا وجراة يجهلانه عادة
علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي
تجر للكفر وهو معني قول السلف وقيل انه حديث
المعامي بريد الكفر المريد بقوله تعالي كلا بل ران علي
قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا علي ما شك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام المحض والجسو

المقدام

احد

ع

المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من
يرعي يجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك
ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلي الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال
كالراعي يرعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال
الزوج والسيد وخوذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا **حول الحمي** اي المحمي وهو المحظور علي غير مالكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التا
فيه وفي ماضيه **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب
واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قوله
اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من
عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقو
وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمي الله اي محارمه التي
خطرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع
فيها حينيذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي العبد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتي يسلم
من ورطتها ومن ثم قال تعالي تلك حدود الله فلا
تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد
حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر

اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم من خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا تخلوا من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل
فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كا لكن الاولى يتعين
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة
بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده ما ينبغي
ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعة **وان لكل** من ملوك
العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب
منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم
المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيده وحمى عمر لابل
الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي
المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق
المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلى تقدير فكل هذه حمى الله تعالى
من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق
بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل
ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعده في اليم

عذابه

الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اهل الحلال
ينيره ويصلحه واهل الشبهة والحرام يسيده ويتسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت
من ركوة جدي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص والب
ومنه قلب النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشيء رددت
على بدائته والانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل على
رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه كما قيل وما سمي
الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث
ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا
فتح فايه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والانقلاب التفخيم **رواه البخاري ومسلم** وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها
الحث على فعل الحلال فاجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسمي الظن او يوقع
في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما
يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس
الكناية للجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية

وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به
وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم
الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره
الظاهره والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل
جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح
والاظهر امعوا النظر فيه من اوله الي اخره لوجدوه
متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
الحلال فيه وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه
في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التا
بعة
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومتبع سائر الكمالات
ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتوكون سبعين بابا
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة
التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها
اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقيه
بضم الراو وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة ابن سويد وقيل
سواد بن جذيمه بن دراع بن عدي ابن عبد الدار
الداري نسبة الي جد له كما ذكر العطاني ويقال له ايضا القحطاني
الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيه رضي الله تعالي
عنه كان نصرانيا وقدم المدينة واسلم وذكر للنبي صلي الله

عليه

عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغرامح النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو
نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وهو
اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الي الشام بعد قتل عثمان وسكن
فلسطين وكان صلي الله عليه وسلم اقطعه بها قريه ولبعض
محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم
القران في ركعة قام ليلة بامر حسب الدين اجترحوا السيات
الاية حتي اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قري الخليل روي
له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب
الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول
الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل علي خير اهل المدينة
فنزل علي تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار
بالحرة فجاء عمر الي تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام
فحاشها حتي ادخلها الكباب التي خرجت منه ثم اقتحم في
اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد به هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقواعده ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر به في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدنيا سيا **النصيحة** وهي كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني
مصدر هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول
والعمل اي اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص
الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهي الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح للخيط
والناصح للخياط شبهوا فعل الناصح فيما يجراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تشده الابرة وتضمه من خرق
الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها جازة الخير للمنصوح
له وايثار منفعته بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن
كلمة الفلاح خير الدنيا والاخرة ودلت هذه الكلمة على
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له في البيان حتى يساله لتشوف نفسه حينيذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة
قال صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به وتنزيهه
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص ومالا كمال فيه

اي الجمله
وسماها
لجامعه مجازا

من

من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه
والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا
الى جميع ذلك وتعليمه وتعلمه والاخلاص فيه **لله** **عزوجل**
عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وعلا
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نفعه لنفسه
والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح باينا محبة الله تعالى بفعل
جميع ما افترض واجتناب جميع ما حرم والنافلة ما عدا
ذلك **ولكتابه** مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان
يومن بانها من عنده وتنزيله ويميز القران بانه لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني
بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشا
مع التردد عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
يجتمع فيه الائمة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه

بيته

بهه

ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه ومولاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها وتنقيتها عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابهم عند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلام بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرابهم بالشنا الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه للقدرة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من خير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل هم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد ان يعظ بنصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما نخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها فمن شرط وجوبها بقسميه ان يامن من طروق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان كان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد علي من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت

اي امرني الله تعالي اذ ليس فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامر الا الله تعالي ومن ثم لم ياتي فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا الاتي فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلي الله عليه وسلم من نحو خليفته ومعلمه ووالده ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلي الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلي الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدي لمفعولين نابهما بحرف الجر فامر بكذا الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يدفع عنهم السيف حتي يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها علي لا اله الا الله اما علي رواية عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه سر تخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلي الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلي الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما

فعل

فعل ذلك بالانس وانما الذي يجاب ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا علي يديه صلي الله عليه وسلم من غير قتال **حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** من في بحث الاسلام الكلام علي الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعني الذي قررناه ثم في بحث الاحسان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر وان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطع **ويقيموا الصلاة** اي ياتوا بها علي الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها عمدا لجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه عيا الامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمالا فدل علي جواز بل وجوب قتله وسياتي الحديث وانكان في الكافر لكن في المسلم اولي منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معني الشرط وحينئذ فكان القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة وللشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يؤتوا الزكاة الي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية
شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هناحينئذ اذ لا ضرورة اليه
بخلاف من في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها
منه فعلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اتوها
علي ان مع ان المقام لها فعليا الان فعلهم متوقع لانه علم لجابة
بعضهم تغليبا لشرفهم او تقاربا لنحو عقر الله كل فعلوا ذلك
جميعا اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا اس وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته
والعصام ما يربط به ثم القربة المنعه سيلان ما فيها فعلوا
ذلك مني دماهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع
عليه واريد بها ههنا ما هو اعم من ذلك حتي يشمل الا
خصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة علي
هولا الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه
وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي
اسامة لقتله من قالها ولم يشترط علي من يريد الاسلام
التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من
اشترط انه لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي
الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام علي الشرط الفاسد ثم يومر بشرائع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلي الله عليه وسلم يقبل بع

من

من اجابه الي الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة الحديث
ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما علي ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم
الي اليمن ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاعه بهما
اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الاتية المقيدة للعصمة بمجرد النطق
بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه
ثم ان اتي بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم
انه يقاتل حتي ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فيكون نجة
علي خطاب الكفار بالفروع منظر فيه عما في خبر مسلم يوم
خيبر حين اعطي الراية لعلي ثم قال علي ما ذا اقاتلهم قال
علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه
الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة
في القصة الاتية فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع
من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان
الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب
الكافر عليهما وبه يرد علي من قال فيه دليل علي كفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم كفر تاركه
الزكاة
للاية وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليه بما ذكرانما
هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم
ليس الي الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير
ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه جزا المخلصين ومن لا اجري عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين نوب
عامل في الظاهر بما دون عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر
وقال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري
فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من
الثلاثة لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث
الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك رضي الله
عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد
قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين ايضا دليل علي

ان من

ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو
ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق
ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان
تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الي الضلال رواه
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق
الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف
او هم ان كلا من الشيخين خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين علي مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه وما
ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو
فرض علي كل مكلف في كل حال وهو الاولي او في بعضها
وهو الثانية وما هو فرض علي بعض الادميين ولو غير
مكلف وهي الثالثة والمراد بوجوبها علي غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه واليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزاء وشعبة
من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث ابي
هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الخ
واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما
انت مذكر لست عليهم بمسيطر علي حديث انس الذي رواه ٥
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل

مطلب في اخراج الزكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في
الاحاديث الثلاثة ذكر الحج الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة
كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه
من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان تلك ان تقول
انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به
فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلي
الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح
الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا يدمع هذا من الايمان
بجميع ما جاء به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ويومنوا بما جيت به انتهى ويحتمل تعميمه
على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما في مد
في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية انما
صحبوه صلي الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح
في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصو

للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ن اجن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكا ة
ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتا لهم
واختلافهما فيه فاستدل ابو بكر فيه الحديث الثاني
فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر
على قوله لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها لو انه لتلازمهما
عبر باحداهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما
لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة
الحفاظ انها خطا ولم يكن في حديث ابن عمر عنده منه شي
والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقيا سه
الصريح في ان قال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين
الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر مخصص بالقياس
فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقا ته
الكثير للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه
صلي الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعد ه
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر

علي قتال الجميع فانزعه عنه في المانعين فاستدل كل منهما
بامر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد
الي ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من
تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق
مسجد بعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد امكة
والمدينة ومسجد يحواثا من ارض اليمن به جمع من الازد
محصورون الي ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
وما نعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الي
الامام وهو في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به جميعهم
لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما
انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة
ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء
هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب
راي ابي بكر فوافقه علي قالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
مالهم البهت والكذب ان قتال ابي بكر اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبهة قامت
عندهم يعتذرون بها وتزفح السيف عنهم وهي قوله
تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية
فالخطاب خاص به صلي الله عليه وسلم وليس لاحد من
التطهير والتزكية والصلاة علي المتصدق ماله صلي الله عليه

وسلم

عليه

وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بد
الي نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهؤلاء هم الذين
راي ابو بكر رضي الله عنه سبيهم ووافقه اكثر الصحابة
ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه
استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن
الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال
الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتي اجمعوا علي ان المرتد
لا يسبي اي ومن ثم لما استحلف عمر رد عليهم سبيهم لكن
اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيقت الردة
لما نفي الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشا
ركتهم
اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه من الاية
جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
كل
واما خاص به صلي الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذ
نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان
لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة
الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته صلي الله عليه وسلم ومن هذا
قوله تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية نخوطب بالنبو
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان
كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره بنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان
في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وبين لاحد
الصدقة الدعا لمودیها باليمن والبركة في ماله ويرجي ان
يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
مرادهم بقتاله لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت
معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف فيها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام
واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة
في زماننا من قرب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين
لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري
وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ما
ذكر لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم بتحيد
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا
امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا الزم المجتهدين وان رأوا
خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا على السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد
ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده
وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي
انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة
مع ابي بكر رضي الله عنه على السبي الحديث

التا

التاسع عن ابي هريرة صرفه هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جل العلم والخلفاء الاربعة منع صرفه كما هو الشائع على
السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من
الصرف نظرا للحال ونظيره حفي انتهى ويجاب بان المنتج
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الحقة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر رضي الله عنه انه قال كنت
احمل هرة يوما في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية
ابن اسحاق وجدت هرة حلتها في كمي فقيل لي ما هذه
فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلقبها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على
خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله
عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله تعالى
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة
في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله وقد شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني
اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته ففرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري
روي عنه اكثر من ثمانماية ما بين صحابي وتابعي استعمله
عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله ثم اراوده على العمل
فابى ولم يزل بالمدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
اخر اسمه حيدرة روي له خمسة الاف وثلاثمائة واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند قوله وشموله
لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير
ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص
او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه
او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول

عليه

عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم
النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله
هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك متوقف على شرايط
واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع
منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا
يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صم
وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا
بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم
من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالا
الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط للحو وضوا وصلاة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضا الوضوا والتيمم او على
ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة
لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكرات بالممكن
وصحت عباداته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى كما
هو مقرر في الفروع ويوحد من هذا القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات اشد
منه بالمامورات كما علم ما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب
بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول
الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي وخصوصا الكبائر
الا اذا خفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي
المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة وهو الاخلال باجلال الله عز وجل عن ان يناجي الا
علي اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكما
للكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربوا علي مفسدته
وهذا النوع في الحقيقة راجع الي ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم
واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل
الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله
المصنف وانما يتم هذا علي تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه واما علي المشهور من تفسيره بان يذكر
فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت
تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك
فنزلت تلك ولتوقف المامور به علي فعل بخلاف المنهي عنه
فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فلجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوجد من الحديث
ان المنهي اشد من الامر لانه لم يرد رخص في شيء منه والامر
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال
البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق

قيد

قوله تعالى

قيل وتفصيل ترك المنهي عنه علي فعل الطاعة انما اريد به
علي نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته
افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية
ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي عنه فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهي وفيه
نظر فانما وجد ترتيب ما بعدها علي ما قبلها ان الامر والنهي
الصادرين منه صلي الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال
عنهما هل يقتضيان التكرار ومثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة
فتعنتوا ولم يبادروا الي مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا علي انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتي لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فنزل
علي حد ما ذهبا قد موا علي ذلك فخاف صلي الله عليه وسلم
علي امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا
يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لوجر علي انبيايهم استفيد منه
تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد علي الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة علي
الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن
الدين كما جري للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن
امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال
انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام
ايضا وقد نهي الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال ورو

الألوكة
www.alukah.net

احد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات وهي صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بفضل
المسايل اوليك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين
يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي
ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القي علي لسانه الغا
فلقد رايتهما قل الناس علما وكان اكابرا فاضل الصحابة كزيد
ابن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل
نعم افتوا فيها او ردوها الي من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها
حتي تقع وكانوا يكرهون السوال عما لا يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الي قوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
ومما تقرر علم انه لا يحتاج الي قول من قال ان كراهة المسايل
وذمها ووقتها مختص بزمنه صلي الله عليه وسلم لما يخشي حينيذ
من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلي الله عليه
وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب قسمين فمنهم من سد
بابها حتي قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله علي رسوله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع
في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الغموض
فيه والجدال عليه حتي تفرقت قلوبهم واستفرقها يسير الاهوا
والشحنا والعداوة والبغضا ويقتون ذلك كثيرا بغية المغالبة
وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا
مما ذمه العلما ودلت السنة علي قبحه وتحريمه كما مر وا ما فقها الحديث
العاملون به فوجهوا همتهم الي البحث عن معاني القران والسنة

وكلام

لا

ليط

تكلم

ح

ن

وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة
والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب ويجعلنا الله بمنه وكرمه امين رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام
فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطو
ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها
مرارا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امر
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه
ويكون هذا الشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشرا
بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل س
للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد علي مرة علي البيا
فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار
او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك وقيل له لا حاجة للسؤال
بل مطلقه محمول علي كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا
دلالة في الحديث للتوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او
للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه بسما والحج
لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلي الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وفي قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
ومعناه لاتكلفوا من الاستفصال عن المواضع التي يقيد بوجه
ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في نجوما فانه وان امكن ان يراد به
التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض
عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء القول
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وحاما من غير وجه انها نزلت
لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه
رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي
فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره
فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهيا لهم ان يسالوه كما سالت النصارى في المايدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم ان يسالوه كما بانهم ينتظرون نزول
القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا تبيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان
يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينيذ فلا حاجة
للسوال سيما عما لم يقع وانما الحتاج اليه فهم ما اخبر به الله
ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الي

اخره

اخره بخلاف من صرفت همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد
يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل
انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السايل
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت واللعب والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله تعالى كما من
الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان
يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب
كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسيلته ولما سيل صلى الله
عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل
عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لوقوع الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ
الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من
المسيلة الا الجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي
صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي احمد
انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما سالوا عما
لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وانو تركتكم
علي وذرتكم ماضي ذروني لان العرب لا تشعله الا في
في الشعر اغنا عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى
فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه
مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه علي التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور علي الاصح ولانه صلي الله عليه وسلم
اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته
يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف
والاستطاعة اتفاقا وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام
قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث
بالزاد والراحلة لكن مدار ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه
ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال ببلده
لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر علي المشي يلزمه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالفه الائمة
الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو
عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا في من لم
يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت علي المركوب هل يخاطب
بالحج فيجب عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا
قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومالك اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدون ذلك

مستطيعا

شرط

م

مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما كان
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي علي ظهر بعير وفي اخري
عليه فريضة الله في الحج وفي اخري فحجي عنه ظاهر
في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه
ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم
لتواتره ويجاب عنه بانه مبني علي ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل
النزاع وانه يحتمل ان معني ادركته انه فرض وهو مريض
وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوي والا فسكوته صلي
الله عليه وسلم علي سؤالها واجابته عليه ظاهره في تقرير
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخري لما قالت ان امي
ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي
امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل
في الامر الوجوب وهو عندنا واجب علي وارث خلف ميتا
تركة قدمات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر علي
قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين وعلي قواعد
مخرج عنها واحوجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد

كان

م

م

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعوي انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوي اختصاصه بها
او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل
فالاضطراب علي نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث
رد علي من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا
وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه
عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصي
به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان
الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمتعذر له
ولا يضران في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلي الله عليه وسلم سمع
رجلا يقال لبيك عن شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور علي كراهة
اجارة الانسان للحج وينبغي حمله علي من قصد الدنيا اما من
قصد الاخرة الاحتياج للاجرة ليصرفها في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه ان الله تعالي طيب اي طاهر منزه
عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا ومستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلي كل فهو
من اسمايه الحسني لصحة الحديث فيه كالجميل قيل ومثلها
اللطيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب
يحب الطيب تطيف النظافة حوا يحب الجواد خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا

اي لا

اي بالمعضوب

٢ من شبرمة

اي لا يثيب الا علي ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالرياء والعجب او وحد لا سواء كان بالنسبة لعلمنا او شبهنا
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلا لا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلا لا وهو حرام باطنا
انه يثاب علي قصده الطاعة وبما قدرناه فيدفع ما الطا ل
به بعض الشراح هنا في معني القبول واذا لم يقبل الله
الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو
ممتنع من التصرف فيه لكونه مال الغير فلو قبله منه لزم
ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معني ما فهم من فحوي الحديث ان بين الطيب كالحلال
لذاته المقتضي للقبول والخبيث كالحرام لذاته المقتضي لعدمه
تضاد ايجبل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من
نحو الغاصب علي نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة
في ذلك للصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل
يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله جمع ونقل
عن المسيب واما عن صلحبه اذا عجز عن رده اليه والي ب
ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة
حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا تعرف ارباب به يتلف ويلقي في البحر وهو
بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الي وجود ما
مستحقه ان وجي تثبيت انتفا القبول قد يؤذن ب
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض

المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط
عليها زوجها وآبق العراق وشارب الخمر لا تقبل لهم صلاة
اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه اخبر
احمد الآبق من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيها
درهم حرام لم تقبل له صلاة ويميز بين هذين الا
سعا كين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث
ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها قبل والقبول معنى ثالث وهي الرضى بالعمل ومد ح
فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه
نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا
فايدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود
بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما
قدرته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر او بمعنى المستلذ مطلقا ان الله تعالى امر
المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب
بوجوب اكل الحلال فقيه ان الاصل استواؤهم مح
امهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد يأتي
في بعض المواضع بمعنى تفضلنا كم وهي جمع طيب وهو

الحلال

الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لكله وان لم
يستلذه وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا
والا فلا بين الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان التعبير الذا لطعم
على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة
فيه وهو حلال اجماعا تعين قديراد بالطيب الخص من
الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك نحو قوله تعالى كلوا مما في
الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون به
تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتز
ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله تعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل
ما يشربه من اللبن وليس ملكا لهما فدل على ان الرزق
لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة الرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة
الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسا
ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه

فقد على ان الخمر والدم اللحم مطلقا

لة

حل

فر

او كافرا اي معصوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث
اي جعد الشعر اغبر اي غير الغبار لوند لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية ومشقة
ومع ذلك لا يستجاب له كما يأتي فكيف بمن هو منهمك في
في الغفلة والعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة
الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا
يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى
السما قايلا يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خائبتين رواه البخاري احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وحكمته اعتياد العبد رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسؤول وعند الاستعظام
الامر والراعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه القيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه
ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله
الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه

الى السما

الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الد عا
بحصول المطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني
على الدعا بدفع ما وقع به من البلا وروي مسلم انه
جعل الثاني في الاستسقا واحد انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه ورد عكس هذه في الاستسقا
ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم
كانت افضل من الارض اي القبر الشريف على الاصح فن
لانه لم يخص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مد
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبر
يايه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا
مكان او جهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحد ون
علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله
تعالى بثنا حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم ربو بيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب
ارب بعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروي
الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران
مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالضم اوله المعجمة وكسر

مطلب في فايدة نفيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوالا اي انه يطيل السفر في
القرب ويمد يديه الي ربه يسأل منه والحال انه مملوء
للحرام اكلا وغيره فأنى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه
مع قبيح المخالفات وليس اطالة لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها قالها وسره
ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة
علي اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والخلا
وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت
هذه الاية عند رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي
وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب
الدعوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يا سعد اطلب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفسي بيده ان
العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل منه اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولي به ومن
ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال
ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن
اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من

مطلب نفيس

ض

ب

اشتري

اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف وانا خرج
اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي
الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا
سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلا
فانظره فانه منهم لاشتماله علي بيان انقسام ما هو
كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من التقاسيم التي
لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام
ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم علي
القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب علي الله
قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده من
الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا
والاصح خلافه وان يكون قاصرا القلب موقنا بالا
جابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه سا
استحثاث القدرة وهو سوء ادب وقد تاتي اين سا
لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم
اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شئتم اي كيف
ومتي وحيث شئتم لا تحظر عليكم في حالة الا ما استثني

ه

فصل في حرمة الدعا بالمحال

لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعا كحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من
اي جهة حيث كان محل الولد هو للاتي رواه مسلم
من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان
يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام
ومبانى الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه
بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم وما نعه والداعا كما
وردنخ العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان نخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان للمأكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا
محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتناء بذلك من غيره
وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني
بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعباداته
وان للمؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو
وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي عشر
عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله

عنها

عنها وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهة لسروره وفرحه
به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس
وتوتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رئي المنبر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكله والتفت الى الناس
وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين
فيتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجور اهله وعدم
استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها
طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه
بايعه على الموت الكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية
شروطا وفي له بعضها ومناقبه كثيرة وفضايله جمة
ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر مايثرهم
وباهر مناقبهم عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالجملة
الاسني فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا
مستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعى ولد الحسن رضي الله عنهما عنه منتصف
رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات

سموما من زوجته بارسال من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين
او احدى وخمسين او ثنتان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره
مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روي له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة
وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع امر يريبك لما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب توقي الشبهات مايريبك بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر من راب اواراب بمعنى شك وقيل راب
لما يتقى فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى مالا يريبك
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من
الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك مما هو
شرح لهذا ايضا ورجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي
عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها
وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة للمحتملة للفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة
للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند
اخرين فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية
فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو
على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه

لانه

لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا الريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال
ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه
لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله
عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأته سوداء انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وذعا ولسوءة اصحابي
منه اي من اخبها الملحق باجنبيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في
العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان
ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم
النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا
تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها ٥
روا الامام احمد بن شعيب النسايي الخراساني ولد سنة خمس
عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا واماتة واستوطن مصر ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلاثمايتة والامام ابو عيسى محمد بن عيسى ابن
سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل
بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على

قف
ان ابن ادهم لم يشرب
من ماء زمزم

طرق يجمعون نحو بلغ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في
صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن
فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل ذكر
فيه قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه
وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن
حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد
قول الدارقطني انما يروي هذا من قول ابن عمر ويروي
عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت
امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا
للحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل من الورع
الذي عليه مدار اليقين ومنع من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم ترك يزيد ابن زريع عن
خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه
يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويقتات
منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع

شديد

الورع

شديد وما ورد على امران الاخذت باشدهما فدع ما
يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شيء
اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل
على مثله رضي الله عنه واصحاب المسور بن مخرمة طعاما
كثيرا فراى سحابا في المخرف فكرهه ثم قال ارى كرهت
ما يتقع المسلمين ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي
الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له
ان يتنزه عن ربح ما المتكر احتكارا منهيا عنه وسئلت
عايشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت
انما هي اياما قلايل فما رايك فدعه يعني ما اشتبه عليك
هل هو حلال ام حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان من ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولتا
يعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها
وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف
عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشا
اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات
ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم
البعوض من اهل العراق سيالوني عن البعوض وقد

٢ والا

٢ اختره

مطلب تقسيم

ويل

بهت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتلوا الحسن قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال
اكتب هذا وسع مظلم وقال لاخر كذا لن يبلغ وسعي ولا وسع
مطلب — هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حسن وجد الا
تيان به ان ترك مالا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته
وحسنه وصفته التي ليست ذاته ولا جزوه بل لانه الانقياد
لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك مالا يعني كالشكل
واللون كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك
والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان
به الاشارة الي انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا
الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا
عن مصححاتها وجعل ترك مالا يعني من الحسن مبالغة مع
الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره علي الايمان لانه
كامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما
الباطنة الراجحة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلقه
الله تعالي في النفوس ويوقعه فيها تركه مالا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور
ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع
ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو

ذلك

ذلك مما يدفع الضرورة دون ما صدته تلذذ واستمتاع واشكا
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
علي ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الي ما لا يعنيه فاذا
اقتصر علي ما يعنيه سلم من سايد الافات وجميع الشرور
والمخاصمات كان ذلك من الفوايد الدالة علي حسن اسلا
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته هواه لاشتغا
بمصالحه الاخرويه واعراضه عن اغراضه الدنيويه
الشهويه من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والدنيا
وجب المجادلة والمنا والفضول في الكلام والافعال
للباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي
فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فاتته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله تعالي علي استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتو
من هذين الاستحيا من الله تعالي وترك كما يستحي
منه وروي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من
الله ان يحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي
وليذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله
حق الحيا تنبيه في هذا الحديث اشارة الي ان الشي اما
ان يعني الانسان اولا وعلي كل اما ان يتركه او يفعله فا
قسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما
حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان

حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح رواه
الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا ان
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا
لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على
الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن
معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا
مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا
الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا
يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا
لمنطوقه للصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الي ان
ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه
كما تقرر وان نظرنا للمفهوم ايضا كان كلا فتامل ذلك
فانه حسن بالغ وان لم يرد من صرح به ولجمعه جميع
الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير
في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص

وترك

وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما يروى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته
خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررنا
في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز ويروى ان
رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي
بلغ بك الي ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث
وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما
بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة
اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وتقل
ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير
وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخير من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن
اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن
حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن
مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب
وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد
او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل

ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه
من عمله يجازف فيه ولا يتحري ومن ثم لما خفي ذلك علي معاذ
رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به
فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس علي مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كلامه
ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر
الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيد اكما في رواية
فقال اخرا بشر بالجنة فقال صلي الله عليه وسلم او لا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة بمهملة فراي مع انه صلي الله عليه وسلم
كناه بذلك بقلة كان يجتنيها انس بن مالك رضي الله
عنه الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله
صلي الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم انت به
الي النبي صلي الله عليه وسلم في السنة الاولي من الهجرة
فقالت له خذه علما ما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسو
ل الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه
وادخله الجنة فقال فلقد رزقت من صلبي سوي ولد
ولدي ماية وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا
بنتين علي ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وانا ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانة جاءه

فقال

فقال له ارضنا عطشت فتوضا وخرج الي البرية فصلي
ركعتين ثم دعا فالتيمت السحاب ومطرت حتي ملات
جميع ارضه ولم يعدها الا بسير او ذلك في الصيف وخرج
مع النبي صلي الله عليه وسلم الي بدر وانا لم يجد في البد ربين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلي
الله عليه وسلم الي ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة
وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
بها موتا سنة تسعين او احدي او ثلاث وتسعين عن
ماية سنة الا سنة او سنة او سبع سنين او وعشرين
سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي توفي سنة ماية واوصي ثابتا
البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلي الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو
هريرة رضي الله عنه وغيره وهو احد المكثرين روي
الفان وما يتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها
علي ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام عليه حتي يحب لاخيه للمسلم من الخير
كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا
عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي طيلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه

محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهي وقول
بعض اخر لا بد ان يكون المعني فيما يباح والا فقد يكون
غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهي وذلك كله غفلة
عن رواية النسائي فعند الطاهر ان التغيير بالاخ جري
علي الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه
منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلي الله عليه وسلم
عن ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد
الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد
بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحمل بان يجب له
حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
علي اخيه شيء من النعمة عليه وذلك سهل علي القلب
السليم وانما يعسر علي القلب الدغل انتهي وبه يندفع
قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يجب له ذلك ويؤيده من هذه الجملة اما التكليف
بذلك منه جهة الطبع فصعب ان الانسان مطبوع علي
حب الاستيثار علي غيره بالمصالح بل علي الغبطة والحسد
لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه مطبعه
لافضي الي ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهي ويؤيد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الا
يمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره

اي الحقد

لنفسك

لنفسك وخبره ايضا احب للجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تتولين
مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لخوغش او حسد
فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه فهو غير مومن الايمان
الكامل ومن ثم قيل افحش الاحوال ان يري ظانا علي
اخيه باعمال الخير ان لم يوافق هواها كما جري لابن
ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يقبل الله قربانه
دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذي والمكروه عن الناس وتحمل الانسان علي
انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا
كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الي انصافه
من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل
له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا نيا في كون الانسان يجب لنفسه ان
يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال
الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون النا س
مثلك فما ادبت الله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود
انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم
فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن

عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ
ما يحب احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتي يحب للناس لنفسه من الخير
وهو مبين لمعني حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي
بلوغ حقيقته الايمان حتي ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الي ان سا
مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص الايمان واخرون
الي انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري
التي اوصي الله تعالي بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لبا
قيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم واسك اذاه عنهم
فيحبونه فيسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير
بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم علي غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة
الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه
لا نه يحب ان يمتاز علي الناس بفضايله في الايمان يقتضي
ان يسائر كره كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه شي منه نعم وردانه لا حرج علي من كره الامتياز

بالجمال

بالجمال فروي احمد والحاكم في صحيحه ان ما لا ابن مراره قال
يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما تري فما احب احدا من
الناس فضلني بشراكين فاقوقهما ليس ذلك هو البغي
فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر وقال
بيّنه صفة الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخرو
التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي
بعض فهي نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير
اليه ومما مر عن التفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو الكمل
درجات النفيسة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
فسنة اجتهد في لحاقه وحزن علي تقصيره لا حسد ابل منا
وغبطة ليزداد بذلك اجتهادا في طلب الفضايل والا
زدياد منها والنظر لنفسه لعين النقص ويتاسف
هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي
لهم ان يكونوا علي مثل حاله الحديث الرابع عشر عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
ق وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصد
بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال
فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره
لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخبار الاتي كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيجعل دمه مطلقا ان كان بالغا عاقلا لانه
لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا
باحد خصال ثلاث فيجب علي الامام القتل بها لما
فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق
وهي زنا ملتقدر ايذاله ما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا
الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوة في القبل
في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل
بوطي امته ولا يوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي
ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او
قدرها في قبل حرام لعينه طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي
الدبر كالقبل بل اغلظ منه لاكن حد المفعول به غير
طيلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد
بحل دم المحصن الزاني انه يجب ارجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها

وتانيثها

وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون
القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو
بالعموم بان رمي الي جماعة قاعدا اي واحد منهم بخلاف
قصد واحد منهم لا ذلا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او
مثقل للحديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لانتقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكونوا القتيل معصوما باسلام او امان
بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر ومنها ان
يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة
المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا
الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمراد
من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا
يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير
خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قاله كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به
ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما
ايضا لانه مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فان للحسن رواية لم
يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد فمن بقن
مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده ولو باباه ويقاد فرع

ش

باصله ومحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجته
فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل
هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التا
للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا
باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما
بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه
وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو ظاهرا كنفاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى
علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول
مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل ذلك في كتب
الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في
كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما
على تكذيب الشرع بكل منها كفر وان وجد في القلب
تصديق كما مر ومن ثم [illegible] عندنا انه لا يقتل بل
يبلغ مامنه ثم يعيد لحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم
يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه

ودعوي

ودعوي تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا
منعة منها فلا يحتمي فيها اعانة للحربيين لانه منقوص
بنحو اعمي او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيد
او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو
بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق
عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عد
ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه
بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضهم بعضه وان كان كل منه
ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من
الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا
القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين
من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند المتأخرين وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا
يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده وترد به
على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به
واخذ به كثيرون كالائمة واحمد فقالوا ان اللواط يوجب
القتل على المحصن وغيره بكل حال قلت لا يرد ان
لدخولهما في الزاني اذا احد الزنا شرعا عندنا بشملهما

كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور احصانه
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح
وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير
محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر
في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد عليها لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر مقررة في محلها
ولام لدينه وما بعدها مزيدة للتاكيد والتقوية
لتعدي ترك وفارق ونحوهما فاعلهما الى المفعول بلا
واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم
يستحلا لا ينافيه الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فتبين للجمع بين
حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا فالجمع
دونهما لان قتلهما بجرعة مضت فلا يمكن تلافيهما بخلافه
فانه لو صف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه
انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من
القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسا
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم
يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم

من

من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاثة ومر
في حديث امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في
هذا الحديث وسيأتي شرح ذلك الحديث بيان دلالته
على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم من زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه مما يرده انها جميعها
محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة
كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاو
لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين
الادلة للتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لا
فترافها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم
يتحرر فيه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب

يليها

نية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وات
تضيق واجوابه ان قولهم لا قتل بالقضاء محله في قضاء
ما لم يومر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة
للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير لم
يخلو ما بوجه فتحققت منه مراغمة للشرع بالكلية فقتل بعد اذا امر بها
خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم في الوقت
بما لا يجري بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت ما متنع
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه فانه لا شبهة
عدم اجابه واضح وعدم صحته ان الموقوف على له في التاخير
الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جواز ها جواز القتل صح
الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها
من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الايمان
الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لحقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما
يقال القابل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الا
بوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي
انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة
الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها

فني

فني ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر نا في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل
هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث
دخلت عليها الفا او الواو ونحلاها فيها في ليسكت فانها مكسورة
لا غير خيرا قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا
يترتب عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتي
به او ليصمت من صمت واصمت معناه يصمت بضم الميم
قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها
اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها
دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو صحة في النقل وهو لم
ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا
كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له
ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الي
محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع
الوقت فيما لا يغني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قوله الاية
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا
يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس
وغيره وورد ان في صحف ابراهيم علي نبينا وعليه
وعلي سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلي

العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك
فضول الكلام فيما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين
خفيفين لم يلق الله مثلهما الصمت وحسن الخلق وفي
المسند خبرا لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه وروي الطبراني
خبرا لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يحترز من لسا
وخبرا انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله سبحانه وتعالي له بها رضوانه الي يوم القيامة وان
احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما
بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الي يوم القيامة والا
حاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت
الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا
رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن
المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان
السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل
الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال

ما بين قوسين معنى عدم مصباح

الاستاد

الاستاد ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو
الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس فاما ايثار اهل الحجا
السكوت فلما عرفوا مما في الكلام من الافات ثم مما فيه من
حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي ان يتميز
من بين اشكاله بحسن النطق وغيره هذا من الافات وذلك
نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه وبالجملة فالذي يبقي بمن يومن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد
فيما يدفع به هواه ومكارهه فيما تمر باوامره وينتهي
عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة
كما قال تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسيولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا
معاصي اللسان اذ افاته تزيد علي العشرين ومن ثم قال
تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم وهل يكب الناس
في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقي
الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي

هذه

ش

عن الكلام فيه كبحد العما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عما علم والاصلاح بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن
افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في
ثبات وسداد وكالكلام مع جليلته او ضيف او دنيوية
كما تعلق بضرورة الانسان او مصالحه واما الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما
امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال
المؤمن ومما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما
بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو شر خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي
ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بالواكره
على قوله شر او سكوت عن خير او نبي او خاف على
من قول الخير ونحو ملخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة فجميع

الاوامر

الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا
دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه
في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر يصمت
على بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة
النطق فهو للخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها
على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وهو عني الجار عرفا من بينه وبينه
دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله
عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين

على تقدير مضاف
اليه الا ان اهل
اربعين الخ

الألوكة
www.alukah.net

دار اجار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية
والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم و
الثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عايشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق
متصله ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث
في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروي
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع
معروفه عني ومن كان يومن بالله واليوم الاخر

فليكرم

فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم
بالفون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث
الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه
وعلى امراته باثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما
اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان
الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها متقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان
الطعام لو حي به للضيف وهم مستيقظون لم يصيبوا عن
الاكل فلما خشيا وان كان شبعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا الذكاء وهو ظاهر

فليكرم على هذا

خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث
ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما العظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم وعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقايق الاتافة في الصدقة والضيافة فانه
جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما يقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكارم ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه
سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الي ما بالغ به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلي
الله عليه وسلم وعلي نبينا وعلي سائر الانبيا والمرسلين
وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدي معه وقد قال احمد بوجوب الضيا فتة
لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ
ما يكفيه من غير رضي من نزل عليه او علي نحو بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث علي غير ظاهرها
كحمل الوجوب علي اول الاسلام فانها كانت واجبة حين
اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع اوجوب المواسا ة
ارتفع وجوب الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة
واجب علي كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضي
علي المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او علي
مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم
لادلة اخري منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم
وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في
الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن
في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية

وبها

وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
وخير الضيافة علي اهل الحضر وليست علي اهل
الوبر موضوع انتهي وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك
الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار
والضيف بغير الفاسق والمتبدع والمودي ونحوهم
مهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار او الضيافة ويهانون من حيث الفجور لان
الكافر يراعي حق جواره ونحوه فالمسلم علي نحو فسقه
اولي وجاء في كل كبد حر اجر قال بعضهم حتي نحو
الجنة والكلب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر الي
ذلك ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما
يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يجرد الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا اعانة علي فسقهم كما يدل
عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق
فافهم انه معهم لا للايناس لذلك جايز وما ذكره في اطعام
العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لا
طعامه كما يدل عليه قولهم ايمتنا لو استطعم من يراد
قتله بحق لم يطعم بخلاف مالو استسقي فانه يسقي
لقلة مؤنه رواه البخاري ومسلم وهذا من
القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللسان الذي هو اكثر جوارحه فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم
ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع ادلة
الخير تتفرع منه واشار فيه الي سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان الدعا وعاية حق للجوار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او
بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية
جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخرين
هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتي
يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والا
تقاطع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم
جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة
الدين واندحضت جهلات للملحدين واذا اهان كل جاره
انعكس الحال وقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك
غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا
وجد الوفاق والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني
علي عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او
جارية ابن قدامة عمر الاحنف بن قيس فقد اخرج
احمد عنه انه قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم

قلت

قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب
لكن نازع في هذا يحيي القطان بانهم يقولون ان حارثة
تابعي لا صحابي قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي تجلب
حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وسايد الاخلاق الحسنة الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اند فع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل
بمقتضي الغضب ان احصل بل يجاهد نفسه علي ترك
تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان في
اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالي ولما سكت عن موسي
الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه
علي ذلك اند فع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب
عاجلا فكانه لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالي
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب فرد السايل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يتضح بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده
صلي الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له

فع

ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم
نفعها وعموم فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرا
فقال له يا عباس يا عم رسول الله فقال سل الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم
من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي
بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا
تغضب وفي اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني
بامر واقلله علي لعلي اعقله قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد
ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل
افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بدايع جراح كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان

غضبت فامسك لسانك ويدك وان يجيء قال لعيسى عليهما
الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال استطيع قال لا
تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا
في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبائح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشية وقوعه والانتقام من حصل منه الاذي
بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد
الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار
وعجنه بطينة الانسان فهما لنوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه
دم القلب ويتشرر في العروق فيرتفع الى اعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه
والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة
تحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان من فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار جمرة
فاصفر اللون او من مساوية الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب بن ادم اما ترون لانتفاخ اوداجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داجه واحمرار عينيه فمن احسن من ذلك شيأ فليلزق بالارض
وفي رواية فاذا احسن احدكم من ذلك شيأ فليحبس ولا
يعد به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعد به الى غيره
بأيذايه والانتقام منه ولا مستحالة هذا المعنى في حقه
تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون
صفة ذاتوا والانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب
على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير
لونه كاقورماه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد
اشداقه وتتقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته
حتى لو راي نفسه لكن غضبه حيأ من قبيح صورته
ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان
الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخليط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحيي منها
ذوالعقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والارجح غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب وجهه بالارض وما عنده من الصفارية
والدواب ويعد واعدو والده السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض
حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت
لوقته والقلب باكمان للحسد والحقد واضمار السوء والسعاية
وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من

القبايح وكل كل حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا
تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودراء
المفاسد مالا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث
يجعل رسالته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور
عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله وادفعه
كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا
والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم
بل والكفر كما كان حيلة بن الابهم حين غضب من لطمة لحق
منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث
انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر
والشر اما ان ينشأ عن شهوة او غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكأن هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له
دواد دافع ودرار رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله
صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى
الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلايق يوم القيامة
حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن
الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله
عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا
تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع
ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال له صدقت فكانما
كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي
ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من
في السما اي امره وسلطانه وملايكته ويل لسلطان الارض
من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الي وزبره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها
اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهب

وسره

حكمته

وسره انما في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي
يحمل الانسان عليه ليوديه ويغويه ويباعده من نعم الله
عز وجل فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح
المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه
بمنه وكرمه وروي الشيخان استبّ رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك
ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد
فليضطجع وروي احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فاليضطجع وسره
ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دو
ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلثا
وهو ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح
الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعني فان لم يزل بما ذكر توضا
او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما
قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا
بالما وروي ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني

نهما

ان كلم معاوية بشي وهو علي المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الي المنبر وقال سمعت رسول الله صلي عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار
وان النار تطفي بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد عن هيبه الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما
غضبي علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعبت محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان
قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة
فيه علي كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالمجمل لما مر انه فوران دم القلب باطنا
فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من
القبايح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر
غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان
الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه
رفعه وهو الغالب في الناس وانما غالبه للطبع
بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلي الله

عليه

عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوي
الاسباب لدفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالي
وان الخلق الات ووسايط كبري وهو من له عقل
واختيار كالانسان وصغري وهي من انتفيا عنه
كالعصي المضروب بها ووسطي وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه
لانه اما علي الخالق فهو جراه تنافي العبودية او علي
المخلوق وهو اشراك بينا في التوحيد ومن ثم خدم
انس رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين فما
قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لما تركته ولكن
يقول قدر الله ما شا وما شا فعل اولو قدر الله لكان
وما ذاك الا لكمال معرفته صلي الله عليه وسلم بان لا
فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالي ولا ينافي ذلك
ما صح ان موسي علي نبينا وعليه وعلي سايرالانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في
خلوة ووضع ثيابه علي حجر فعربها فعدا وراه يقو
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتي اثرت فيه
فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالي خلق
فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحمل علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ان غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما يحكي عنه
لما قيل له خذها ولا تخف لنكمه علي يده وتناولها فقيل
له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كما قال
لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت
انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسل التحل ولهذا لما علم بما احدثت قومه
بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه **تنبيه**
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات
الله عز وجل فحينيذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر
للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
كان خلقه القران يرضي لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة
حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه عن ابن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله اشتد عليه
وتغير وجهه ولم يزد علي ان قال قد اوذي موسي
باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق
في الغضب والرضي وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني في خبر
ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه

في

في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن
اذا قدر لم يتعاطى ما ليس له والاخبار الدالة علي وقوع
غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
علي انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتماله
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالي
واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها
عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملاء الله جوفه ايمانا
وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر
الانسان من الدعاء علي نفسه او اهله او ماله عند
الغضب فانه ربما قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب
له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار علي
ناضح له فتكدن عليه بعض التكدن فقال سر لعنك الله
فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون
لا تدعوا علي انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا
علي اموالكم لا توافقون من الله ساعة اجابة فيسال
فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل علي رد ما
نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون علي غضب الصايم
والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله
الي الحافظين لا تكتبا علي عبدي في ضجره شيأ وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد
صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافا
غضبه بما يسكنه من اقواله وافعاله وهذا هو عين تكليفه
بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من
كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلزم عليه
اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلاف
بغير حق فهذا لا شك مسلم ان الغضبان يكلف به ويحق
طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره
فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغيره مكلف
او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه ويرد على من
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب
بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع**
عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن **شداد**
ابن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عباده ابن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين على خمسين وسبعين سنة ودفن
بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روى
له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم

اخر

اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب**
اي طلب وايجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم
فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان ياتي بكملات
الواجب والمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان**
مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل
خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير
لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفاعل
يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء
منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على آدابه للصحة
والمكملة له ليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا افعل
ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق
مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي في اوالي
كل شيء يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به
الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض
والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان
ادميا وغيره والاحسان اليها مماتت اما الثاني
فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون
ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى منه
بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من عن يمينه او
يساره من ملايكة ومومني انس وجن ويصل اليهم والي
الملايكة احسان اخر فانه اذا قال في التشهد وعلي
عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان بشيا طينهم وكفارهم بالدعا
لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي
ايضا المودي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها
في الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل
وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالا
طعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلي الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون علي علي
بابها والمعني انه سبق من الله تعالي بعد لعبده
بالاحسان علي كل شي حتي اذا ذبح بسكين غير كالة
لم يضح الله ذلك له انتهي ولم يظهر من هذا التقدير
انها علي بابها فانها فيه بمعني في ايضا نعم يصح في
تقديره ان يقال المعني ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه علي كل شي اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلايه مبالغة في طلب كماله مر رايت بعضهم
قال في جعلها علي بابها والتقدير كتب الاحسان في
الولاية علي كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها علي بابها ان
يقال المراد انه تعالي اوجب علي كل شي ان يكون

محسنا

محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم
انما فرع صلي الله عليه وسلم هذا والذي بعده علي ما
قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر
لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذي فابالك بغير ذلك فانه
احري ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
ردما كانت الجاهلية عليه من التمسك في القتل بجد ع
الانوع فوقطع الاذان والايدي والارجل ومن
الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن
اكلهم للمخنقة وما ذكر معهما في اية المايدة فنهي عن
ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا
او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتض بالة كالة ضمن ما سري
منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيية والالة
التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة
المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث
امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الي
السيف لتقدر المماثلة حينيذ واذا ذبحتم ما يحل
ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيها كسرا وفتحا
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يضربها بعنف
وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد
الالة وتوجيهها الي القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الي الله تعالي بالمنة والشكر له علي هذا النعم
العظيمة وهي احاله وتسخير تعالي لنا ما لو شاء حرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عند صلي الله
عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم وهي ان تحبس
البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتي تموت وصح
عنه ايضا انتهي عن ان يتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق
طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة
ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد
حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع علي وجوب
الاحسان في الذبيحة واسهل وجوه قتل الادمي
ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث
كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله
به يوم القيامة وهو مخصوص من غير القاتل الممثل
لانه صلي الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجاريه من جواري المدينة وعن
جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن

علي

عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكره ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلي
الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا وفي رواية
ثم نبذ وا في الشمس حتي ماتوا وفي اخري وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم
قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان
هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وصرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتي مات
ويدل علي النسخ انه صلي الله عليه وسلم امر بتحريق
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالي
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد
بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها بمعني
وبفتحها من احد احدكم شفرته وجوبا ان كانت
كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها
فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي
بحال حدها ان يواريها عنها لامره صلي الله عليه
وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم اوله
من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصو

لها

باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة
وبستيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتي تبرد وبان
لايحد السكين بحضرتها كما مر وروي الجلال والطبراني
انه صلي الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله علي صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتات ولا يذبح اخري
قبالتها وروي ابن ماجة مر رسول الله صلي الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ
بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتي جات للنبي صلي الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فستها
للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني اذبح
الشاة واني ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف
هذا علي ما قبل لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة يعذب
الذبيحة فرحمتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح
بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان
ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني عذاب
الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة وتاؤها للنقل
من الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التاء تنبيها ويعرب اسما

مفعولا به

مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية
الي الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو
متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اتقانه علي
مقتضي الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال
اما ان يتعلق بحاشية نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق السوابق
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن
دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد
قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شيء
الهم الله الا شيأ الاستغفار للعلماء مكافاة لهم علي ذلك من
العقلاء حقيقة ومن غيرهم مجازا وحقيقة بخلق ادراك فيهم
والقدرة صالحة لذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم
يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتي الحيتان
في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن
جناده رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وثلثت دال الاول
وقيل بريربن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهكذا اختلف في جده وابن جده ومن فوقهما وعلي
كل وهو عقاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس بعثة
قديما ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي
رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي
في حقه وعاملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء
حتى يقبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة بلدة معروف بين مكة والمدينة اليها
اقرب من مكة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين وابي عبد
الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة
سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له
يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول قال فلا
تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي
العلماء زلفة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل ميل وقيل
بعلم البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان
امة قانتة لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا قال
تسمعوني ذكر ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم

وقال

وقال الامام مالك بلغني انه قال ارحم معاذ بن جبل كان امة
قانتا لله فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله به ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالم المطيع
وهو من جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوله
قرية بين الرملة والقدس تنسب اليها لانه اول ما ظهر منها
سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع
وقيل ثمان وثلاثين وقبره بيسان في شرقيه رضي
الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
كما سيأتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله اي
غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي
والاخروي وحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل
المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله
تعالى فقال انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها
اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو اتقوا النار واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث
يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى
واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال تعالى صلى

الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من للنجيات وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي
بان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه
الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بنص وطلم توجد
كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده وبحقوق عباده باسرها
فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرى اذ هي اجتناب كل منهي
وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين
شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتاييد والنصر
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية قال يا اباذر لو ان
الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون

به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ينجي
الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان
الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول
الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام
التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى
يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا
والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على
العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب
النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه عن سائر العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه وسلم ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وللرا د

الألوكة
www.alukab.net

بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة
لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف
تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال
والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن
اراد الدخول فيه ونحو البيع معاشرة الزوجات لمن اراد
تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس
به ثم اجيب كل منهي وفعل كل مامور به هو المتقي الكامل
الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول
الله اوصني اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شي وفي كل
شي وفي رواية عليك بتقوى الله فانه راس كل شي وفي
كل شي وفي كل شي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا
كثيرا فاخاف ان ينسى اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله
في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط
اما بترك المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفه بالتقوي كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين
الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان
يفعل ما يمحوه ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة
الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب

نزولها ما في الصحيحين عن ابن عباس مسعود رضي الله
الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له رجل
هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه بنحو من هذا وجه
اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء كنت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم
كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني
لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وضوءا حسنا فتوضي وصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن
ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من
نحو صلاة او صدقة او قراءة قرآن قلت او ذكر كالباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانها احب الكلام الى الله وكسبحان الله والحمد لله سبحان
الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن حقيقتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها
وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله يمحها وقوله تعالى يذهبن السيات
انها تمحها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا
تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال
بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا

يمحوها

يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق
مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدث
ذنبا فاحدث عنده توبة ان سر فسر وان علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل س
وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر تنبيه
اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر
غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد
البر انما تكفر الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض
ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فريضة
التوبة ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه اجتنا ب
الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم يجتنب لم تكفر
شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها
سواء فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم
ما من امري مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشو عها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قاله به بن حزم
لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اريد ان من اتي بالاعمال وهو مصر علي الكبايرتغفرله الكبايرقطعا فمعلوم ببطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ علي الفرايض من غيرتوبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفرعنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبايرلا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفر لجواز انها معصية اخري وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله تعالي في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لاينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويده ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبايرتمحي بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقي له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتي بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له في الجنة فظاهر وكغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الي ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته علي سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته

وقيل

وقيل انه ثياب بالحج وتسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبايرا ما الصغايرفانها تمحي بالعمل مع بقاء ثوابه ثوابه كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقايه شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتي كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقليبه حسنة وتكفيره بالكفر يمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب من المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضو في المكاره ونقل الاقدام الي الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفير للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضو من حيث كونه تعالي عيادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدي خطوتي الماشي الي المسجد ترفع له درجة والاخري تحط عنه خطيته ثانيهما الاصح وجوب التوبة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصغيرة ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض
للتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق
الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل
المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم العفو لله واظهار
الطلاقة والبسر المبتدع او فاجر والعفو عن الزالين
الاتاديبا واقامة للحد وكف الاذي عن كل مسلم اومعا هد
الا تغيير المنكر او اخذ مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم
ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما يجب ان يفعلوه معك
افتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينيذ
تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا
الله تعالي والاحاديث في مدح الخلق الحسن بينتها في كتابي
السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع
في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي
رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجيه
في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق
بغير خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح
الامر بتحصيله وبكسبه وفي قوله صلي الله عليه وسلم

لمعاذ

لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب
العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاق صلي الله عليه وسلم
وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسي
به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان يتحلي بجميع الاخلا ق
ومعالي الاحوال فحينيذ يثاب علي تلك الاخلاق الحميد
لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملا قاة
العدو فان الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الملو جبلة
لا يقاع تلك الغريزة في فعلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة
كاللون وبعض اجل الجسم وقال فرغ ربك من اربعة
الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال
من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلي
الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي
واما قول جمع اخلاق العبد جبلية وحبيبها انما هي
من كسبه واختياره فيحمد ويثاب علي جميلها ويذم
ويعاقب علي سيئها والابطل الامر به في وخالق الناس
بخلق حسن لاستحالته في المطلوع عليه العبد كاستحالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر الا يجبي بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان
اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي
عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن
قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر
الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين الشا
بقين اتفاقا الدالين على انه جبلي والحديث السابق
قبلهما اكمل للمومنين ايمانا احسنهم خلقا واذا الرجل
ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه
مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا يكونه جبلة على اكتسا
الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم
لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان
قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد
فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما تولي الحق
للولي او النبي وهذا التولي من جملة انعامه تعالى و
فضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر
من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع
انه من خصال التقوى ولا يتم الا به الرد على من
يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته س
خشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها
وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يتقوى عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر والصالح الذي
يدعو له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك

مناسبة

عنه بعثه الى اليمن
محلها الهم وقاضيا ومن
هو لذلك صح صح

مناسبة تامة للحال معاذ فانه وصاه بذلك يضطر المخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في
جامعه وقال حديث حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر لما جا اليه وهو بخيف بمكة فاسلم واراد المقام معه
صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم
الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما
بعثه الى اليمن كما مر اتفاقا وقد امتثل رضي الله عنه
هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته
فقال لها كان لي ضاغط اي من بضيق علي ويمنعني من
احتشي واراد به عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث
معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع س
لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره
من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
وسياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على
ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
او لها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطر
التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض

بق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما
لما فيه من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان
يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف
كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع
السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في رواية
من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى
اتقن الراوي عن شيخه شيأ فتقاه من هو لحفظ منه
او اكثر عددا او اكثر ملازمة سمي مرويه شاذا او في
قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على المنافي والمحدثون ووافقهم
الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو
اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول
الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه
هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط
فراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان
كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن
فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن
غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا عتضد مع
خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون

عنه

عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الغنية
للحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان
له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة
من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى
مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان
اسنادا واحدا كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة
الحديث في حاله فما قاله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا
يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند
اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه
اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف
الايمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبار
واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ
الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف
الرواية عنه لكتابة والطابطين له ثم تحسينه لهذا
الحديث مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح
سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
وبويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق
متعددة عن احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد
البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث**
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان
القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلي
الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل بن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل بن عشر وبويد الاول ما صح عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله
من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه
انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر
عمره فانه ورد انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عمن
راه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتي الكهول له لسان
سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلا
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو

ادرك

اسنانا ما عاشر منا احد وقال مسروق ادركت خمسما
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتي
يرجعون الي ما قال وقال كنت اذا راينه قلت احلم الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم النا
وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس روي انه لما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض
فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي
الي ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث
وستماية وستون حديث اتفقا منها علي خمسة وتسعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وار
مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة
سبعين وصلي عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربتاني
هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر
واظهر من ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات الباهرات
وظهر علي غيره فضايله من الخصوصيات الظاهرة للبو
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد
استاذنه صلي الله عليه وسلم وهو علي بيمنه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر
وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فقال
القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم**
اي علي دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف

على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه تكبر
مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وستة
اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو
تصغير حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه
حاله اني اعلمك كلمات يتفعك الله بهن كما في رواية
اخرى اي يعلمهن وتعليمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه
يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون
اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استرعي بها سمعه كيفما يسمع
ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها
قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها
ورفعه محلها فتنويها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه
الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم
والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه
صلى الله عليه وسلم علم ما سيول اليه امر ابن عباس
من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة
والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك بيسما عند الموت
اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البرا
ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت

نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصا حين
وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكا م
الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمة
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح
تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل
اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب
وخصت اعماله بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها فمنها
حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين
هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضو
الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى احفظ الله بما مر تجده تجاهك اصله
وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو
بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنا ه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ
لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظر فيه
وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف
المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قارّ
في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان

المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر
الدين والدنيا **اذا سالت** شيأ اي اردت سواله **فاسال**
الله اي يعطيك اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال
غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا باذنه ولا
معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد
قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي
وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب
تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فايدة لاحتمال
ان يكون اعطا المسؤل معلقا على سؤاله وروي انه
لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القي في
روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا
فايدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم
كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا
يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر بيد
قدرته النفع والضر وهو على كل شي قدير فتقدر
ما يميل القلب الي مخلوق بيعد عن مولاه لضعف
يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور

التي

التي يتنبه لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا
جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل له
بما يجبه ويتمناه كما قال عز وجل من قايل ومن يتوكل علي
فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده من سواله والرغبه
فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني
استجب لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال
الله يغضب ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال
نعله اذا انقطع وخرج الحاملي وغيره قال الله تعالى
من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السا
ئلين
كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادلي سا
تكرار السوال عليه وقد قال تعالى لموسي صلى الله
على نبينا وعليه وسلم يا موسي سلني في دعايك وجا في
صلاتك حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت ساله
وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين
وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا
والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر علي
كل شي وغيره عاجز عن كل حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انقاد مايهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للا
ستعانة به او يستمسك بسببه قال تعالي اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص
فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن
ثم كانت لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة بل
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الي حول الله
وقوته وكتب الحسن الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن
بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها سايد
الخلق كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مذلولها وضعا
فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي
به والدين والملة نحوانا وجدنا اباءنا علي امة والزمان
نحو اذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه
احد فيه كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمر
وابن نفيل امة وحده والامر كهذه امة زيد اي امر زيد
لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا
بشي قد كتبه الله تعالي لك وان اجتمعوا علي ان يضر
وك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالي
عليك كما يشهد لذلك قوله تعالي وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعني وجد في لحوق الضر والنفع فهو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان افعال
الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتب عليك دفعه تعالي عنك بصرف ذلك الغير عن

مراده

مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كلسر
قوسه وفساد رميه وخطاسهمه فعلم ان هذا تقدير وتاكيد
لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالي في
لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث علي
التوكل والاعتماد علي الله في جميع الامور وعلي شهود
انه تعالي وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره
ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلي الاعراض عما سواه
اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم
يترك حاجته الا به تعالي كما وقع لابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما التي في المنجنيق ليلقي
في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له لك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد ضر او نفع في غيره
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي وقوله
كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلي
الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت بالكتابة بها لفراغ الامور وانجزامه
كما ياتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن
بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه
فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل
الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرة
هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الدفع والجفاف ما رواه بن العربي
بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق
الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله
نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما
كان وما هو كاين الى يوم القيامة ثم ختم العلم فلم ينطق
ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار
ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لا كملنك فيمن
احببت ولا نقصتك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله
عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعلمهم
بطاعته وروي مسلم ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان تخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه
ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود
والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب
في تلك الساعة ما هو كاين الى يوم القيامة قيل اول
من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول
من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء
وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود
بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن

ابن

ارجعا يستعمل قال لهما فيما
حيث بدا الاخذ وجهت بم
للتقادير مع م

ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي
وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي
اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطر
كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في
رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
وبهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره
استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة وفيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل
مستكثره مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن
حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن
باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم
جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان اراد وا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم

ينفعوك
هم

ق

يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
اثر من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف
بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخا بالتأدب في
الطاعات والاتقاق في وجوه القرب والمثوبات حتى
تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقال انظروا ماذا علتم من الاعمال الصالحة فسئلوا
الله بها فانه يفرجكم فذكر كل منهم سابق عمل صالح سبق
له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار
عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في
تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له دعاء
حال الرخا اذا دعا به حال الشدة فقالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال
الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا
تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى
ما تقرر اولا ثم كل من الله معرفة العبد ربه عامة
وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية

الله

عد

الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه
والانس به والطمانينة بذكره والقيام منه وشهوده في
كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا
يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان
ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك
ليصيبك لانه بان كونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما
اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو
مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى
ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر
فما اصابك لك محتومة فلا يمكن ان لا يصيبك لانها سهام
صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ
عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطيه لم يكن ليصيبه رواه احمد في ذلك تقدير
وحض على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود انه
الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرا ها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى
كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه مثله وان يخطيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله
بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
فقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه راجع اليه فان
من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر
فان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيأ البتة علم
ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده ب
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاوه واحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال
له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا
وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
وفي اخري بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطيك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن ب
القلب بالقضا المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا
هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان
فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ب
واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما
الصالحين معرضون للمحن والمصايب وطروق المتعصبات
والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص

من

من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية
فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضي بالقضا والقدر
وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدا
دينه ودنياه انما يوجب مع الصبر علي طاعته وعن
معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم
علي اعدايهم وتقوسهم ومن ثم كان الغالب علي من انتصر
لنفسه عدم النصر والظفر وعلي من صبر ورضي بحكم
الله وحكمه تعجيله ماله كما هو المعهود من مزيد كرمه
واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر
الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام
للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج ما نزل به حسن الظن بمولاه في
جميع امور فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى
من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى
فان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولي والمعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير الغالب او نظر الي مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما
عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر
واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لوجا العسر
فدخل هذا الجحر جا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت
به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في
اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر كضيق الا
رزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر اذ اواخر
اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر
والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع علي اصلها
لاقتران الصبر والنصر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما
لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا يتوقف فيه
لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا
الي الوجود الحقيقي بعني وقوع النصر والصبر مثلا
كانت مع بمعني بعد لان بينهما قضاء او نحوه فلا تتصور
المقارنة بينهما انتهي ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم

فيه

فيه لبعضها علي بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلي الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معني وكلامه
الشريف البالغ اعلي مراتب الفصاحة والبلاغة بعد
القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم
ان مع ح بمعني بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من
التضاد او شبهه فمحله في محل المنع لانه مجرد دعوي لا دليل
عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها علي بابها وبيان وقو ع
المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوي تضاد
او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد ونتاهي ايس العبد من جميع
المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة
التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل علي الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري الخزرجي النجاري **البدري رضي الله عنه** نسبة الي بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد وترك الكوفة وانتبي بها دارا تعين
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدي او اثنين وار
وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي
له ماية حديث وحديثان اتفقا علي تسعة وانفرد
البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال رسول الله** قال

عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي
اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولها ثم تتابعت
بقيتها عليه في الحيا المزيد من شرايع الانبيا الاولين ممدوحا
وماموراً به لم ينسخ لانه كالكليات الخمس ومعرفة الله
في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة
الاولي الا هذا اذا لم تستح من حي واستحيي فهو مستحي
ومستح فاصنع ما شيت فانك سجازي عليه فهو امر
تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالي اعملوا ما شيتم
او المراد به الخبر كقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والا
نهماك في هتك الاستار والمراد ما لا تستحي من الله ولا
من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة
والاولي اولي واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم
فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا
انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا
اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا
كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خايناً
مخوناً فاذا كان خايناً مخوناً نزع منه الرحمة فلم تلقه الا
فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربوة الايمان
من عنقه فاذا نزع ربوة الايمان من عنقه لم تلقه

الا شيطانا لعينا ماعونا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون
الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسا يل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض
وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه
علي قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث علي ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العار فين
وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه
بانه رويه الالاء اي النعم ورويه التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمي حيا واصله عزيزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين
وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلمنا به وهو من
اعلا خصال الايمان بل من اعلي درجات الاحسان وقد
يتولد الحيا من الله تعالي من مطالعة نعمه ورويه التقصير
في شكرها كما اشار اليه الجنيد ما قدمناه عنه انفا خلا ق
الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلا ق
التي يحبها الله من العبد ويجيله عليها يحمل علي المكتب
ويعين عليه ولهذا قال صلي الله عليه وسلم الحيا لا ياتي

الاجبراي لان من استحى من الناس ان يرده ياتي بقبيح دعاه
ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا
يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لمن اراه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحيا
من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله
لمنعه من الفواحش ويحمله على البر والخير كما يمنع الايمان
صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفتقدك حيث امرك وان
كماله انما يتشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها
بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي
والحمد لله قال ليس كذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الله الراس وما وعى والبطن وما حوى وان
تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق
الحيا واهل المعرفة في هذا يتفاوتون بحسب تفاوت
احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
كانوعيه فكان في الحيا العزيزي اشد من العذراء في
خدرها وفي الكسبي واصلا الي اعلا غايته وذروتها
رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار
الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه
اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمبا
فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة

بالتا

بالتا والها سفيان بمثلثة اوله ابن عبد الله الثقفي رضي
الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين
عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روي له مسلم هذا الحديث
والترمذي والنسايي وابن ماجة قال قلت يا رسول
الله قل لي في الاسلام اي دينه وشريعته قولا جامعا
لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الي تفسير
غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا تحو جني
لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الا
يضاح والظهور الي ان اسال عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك لتستحضر معاني الايمان الشرعي التي مرت في
حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن
جميع المخالفات اذ لا تتاتي الاستقامة مع شي من الاعو جاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا
بدو وجدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم
استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا
وقولا وفعلا واقبلوا على ذلك الي ان يتوفاهم الله
عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا
لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول
ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي الهة غيره
او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا
على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون

المراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو
غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها الناس
انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو افعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه
التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والا
سلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك
كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطا
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما

مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسو
الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري
ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة
وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي
تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب
من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به
ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو
عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن
عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي
بفتح السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا
واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد
بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط

اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينتقل الما
يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر
له النبي صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم
الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية ومن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي
اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث
وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات
من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسماية حديث
واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ارايت من الراي اي ترى وتفتي باني اذا
صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعني فرض واجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح
عندنا انه لا كراهة مطلقا فيذكره عربا عن الشهر كما
هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي
ذلك نفيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج
لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما افادخل
الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف علي التو
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما

حيد

ثبت

ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي ومعناها لا يدخلونها
مع الناجين الاصح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا
علي قنطرة حتي يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلي الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغز عليه والا اغار عليه لا
يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام
علي انه جري لنا فيه قول شهيرانه فرض كفاية فلو
سلم ان القتال كان تركه لم يكن فيه دليل علي القتال
علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة
التقرب الي الله تعالي حتي يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد الشهادة
لان مداومة تركها تدل علي نوع تهاون بالدين نعم
ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما
ترك صلي الله عليه وسلم تنبيها عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشيته من نفرته لو اكثر
عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح
الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من مكايدتهم علي التطوعات كمكايدتهم علي الفرايض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرايع وهو
يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا
ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيأ ولا انقص مما
فرض الله علي شيأ وفي رواية لا ازيد علي هذا اي
شيأ من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم
التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في جماعة من المسلمين انتهي وهو مجرد دعوي
قصد به الاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيدين
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد
وغيرها لا عينا ولا كفاية فمن ثم احتج به الامام
الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية
او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع
بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال

اومنوع

ها

ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به
الماذون في فعله واحيانا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرام فقد
اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة
ومعني قوله حرمت الحرام اوجتنبته ومعني قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه
منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد
حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي
فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ويوجه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لما
ترتب علي فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه باعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا احد
اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر
وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي
الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي والنسا
وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك وروي عنه
جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله
عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل
في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من
ضارب اما سم الله لما يتطهر به كسحور وبرود وسنو

ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للآلة وبالضم للفاعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الآتية الا بتكليف وهو اعني المضموم ره
كالطهارة مصدر ان من طهر بفتح هاءه وضمها يطهر
بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى
في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة ضو
والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل ره
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب
واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والنظر
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل
مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي
الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المراد ف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر
الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والصم لم
يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي واما
للمبالغة او الآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت
هذا المتقى ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين
كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما
ان يكون الفتح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون الفتح مصدرا ايضا بمعناه وهو الاصح

فيحمل

فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلي كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المصدر الطهور علي معناه الشرعي وهو
الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يصح حينئذ
معنى الشطرية الا بادعاء انه يفتهي تضعيف الاجر
فيه الي نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل
يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد
من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وح فيقال
يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر
او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية
اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي
فان حمل الطهور علي الوضوء والوضوء علي معناه الشرعي
والشطر علي المطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء يجوز اولي
من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء
فان قلت يعكر علي تفسير الشطر بالجزء او
الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عباده الي مالك
يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر
ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شرع وقد قيل له
كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان
فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس
نصفان شامت علي واخر مثني بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين واخبرانها اي الفرايض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يظهر
بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عداهما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح
استعماله له صلي الله عليه وسلم فيه في حديث الاسراء في
مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد به
بالشطر فيه النصف لزعت الخمسون من المرة الثانية
فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر
فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستحبا وعليه فتحمل انه يثاب عليه كخمس ثواب

الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينئذ مثله لا شطره علي ان الصلاة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت
المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المحب
وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر اذ لم يدع ان الشرع شطرها انما
قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصد
الايمان علي الصلاة واخراج الشرط عن حقيقته الي
معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء
من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله
تعالي اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسامهما اياها
بالشرطية كانه اقتسام لها بالشرطية ويرد بانه
بهذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها هي
المرادة به يحتاج لدليل لان قصده عليها تجوز
يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ
وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة تملأ بالتحتية والفوقية الميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ثواب التلفظ بهما مع استحضار معناها السابق اول
الكتاب والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق
السموات والارض قيل وسر املايه لها ان لامه للا
ستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالي ويستحقه
يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل
علي ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عوضا عن
النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ماليا لها ايضا والاولي
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه اثبات لسا
ير صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملأ
الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي
وهي مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما
قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها
بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين
الجنة والنار وكما في حديث ياتي القران يوم القيامة
تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه
تعالي وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات
في اقبح صورة والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعني
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونصب الموازين والاصح انه ليس الا ميزان
واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه علي حد رب

ارجعون

ارجعون تحذيرا عن السيات وترغيبا علي الحسنات اذ لو لم
يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زجر ووعظ لاشتمالها علي الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او
باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد ثابت
مثاقيله مع انه ليس للانسان الا مثقال واحد لكنهم
سموا كل محل يجمع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن
في نعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور
مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من
حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات
طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
علي مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم
علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها
بمجرد الخرز والتخمين علي ان حديث بن بجدك يا رسو
ل
الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان
سفهم
مبطل لتاويلهم وقاض بتضليل يعوذ بالله من سفا
وضلال لتهم ونساله السلامة من قبيح اقوالهم وسبحان
الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من
الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمي
كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموا ت
والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد السابق وقول المصنف مشتمل على التفويض الى الله
تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغة من عموم
الحمد له تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية
التفويض امتلأت الميزان من الحسنات فاذا اضاف الى
ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق من النقايص والاوصاف المخالفة في الكمال
المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين
السماء والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد فهذه الزيا
دة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئيه للميزان باق بحاله
على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا
شك فيما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمات او احدا
هما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا
يملأن ما بينهما او كل منهما يملأه هذا محتمل انتهى وذكر
السموات والارض على جهة الايضاح على العادة العربية
والمراد ان ثوابه على ذلك كثير اجدا بحيث لو جسم
لملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن
ماجة والتسبيح والتكبير ملأ السموات والارض وفي
اخري صنعة التسبيح نصف الميزان والحمد تملأه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل
اليه اي ليس لقبولها حجاب تحجبها عنه وفي اخري
زيادة والله اكبر تملأ السموات والارض وما بينهما
وفي اخري كلمات احديهما من قالها لم يكن لها انكاية

دون

دون العرش والاخري تملأ ما بين السموات والارض لا اله الا
الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث كلها فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت
الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح
وسره ان في الحمد اثبات سايرصفات الكمال والتسبيح تنزيه
عن سايرالنقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان
الميزان اوسع من ما بين السماء والارض فما يملأوه اكثر
مما يملأهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول
الملايكة يارب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى
لمن شئت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبد
حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل
والموقوف اشهر وبه يعلم ان للحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملأ الميزان
وانه اكثر مما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملأه
لا اله الا الله الامع ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن
عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس بضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفي
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط
عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجهة الاخرين

ناك

ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا
يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا
الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروطها
مصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور ومنورة او
ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما
روي باسناد ين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى
كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد
ويوتيه انه جامن صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم
الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعا
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض
عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه
بشهوده وعاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي رواية للجامع يشبع والظمان يروي
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ
ما شيت وتزيحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا
بها خرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة

في

في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
فلم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصلوات الخمس في جماعة على الصراط كالبرق اللامع
في اول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ خبر امتي يوم القيامة
عن السجود ويمنع من المعاصي تنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه
الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام
وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها
نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة
كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها
حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس
ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما

يقرع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون
برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله او هي حجة
ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب
لبذله محبوبه بالجملة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه
لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله واتي
المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير
لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد
استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في
الخامس عشر وضمنها ايضا ايات كثيرة بخواية ويوثرون على
انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشاء ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحوادثها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه
الاخير قال ولا يخبر بن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب له به للعبد ثلاثماية

درجة

درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستماية
درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به تسعماية درجة
ضيا فيه ما مر من نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تحري
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه
يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من
الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
وبتحصيل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
على مرغوبه كما قيل • وقل من جد في امر يحاوله واستعمل
الصبر الا فاز بالظفر • وللعارفين فيه عبارات مالها
الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف
مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على العقد ورفلا
ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال الله
تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان
قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا واهل
لا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع
ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور
منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل
نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت

ف

حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه
سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها فلو
اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور نظير ما تقرر
في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة الى
الفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول
بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من
الشمس ونور القمر ومنها وصفه تعالى شريعة موسى
صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر الانبيا وسلم بانها ضيا
بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا
وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في
قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب
على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال
والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
بانها نور فقط فقوله عز قايلا قد جاءكم من الله نور
وكتاب مبين لحظوها من تلك المشاق ما جعل عليكم
في الدين من حرج ويضع وضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
للحقة للنفوس وشهواتها ومرادا تها كما علم مما قدمته

فيه

فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد المراحة
وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة
كما مر اتفق في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو
محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله و
يندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج
لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع
في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه
صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي وصبر على الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقيل باتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محق بخلاف
الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى
الله تعالى دون غيره من العبادات وبتولية تعالى الجزا
عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا يدع
ان يتمين عليها يكون اضوا منها وانور وايضا ففيه من

تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن
مطالعة العيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوا
منها والنور فاتضحت حكمة التغاير بينهما واثباره عليها
بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكرته زيادة
مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت
لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت
الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من
الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضوء لوصف الزايد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى
زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكته
او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور
لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء انما جعل
ضيا وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى
غيرها من الطاعات او متعلقه بذلك اذ هو حابس النفس

بضيائها واجيب عن الاول
بان المعنى اشعت نورا السموات
والارض ولم يقل مع ضوء

على

على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور
اولى به ولانه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلاة والتقديم
للاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم
يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا
من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن
من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
حجة لك في تلك المواقف التي سال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت
بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاعمال
او حجة عليك في تلك المواقف ان خصت عمرة شيء من نواهيه
او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن
جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ومن ثم قال بعض السلف ما كان احد القرآن فقام عنه
سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيوتى

بدون

بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد
حملته اياي فيبس حامل تعدي حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحج
حتى يقال له شانك به فيا خذ بيده فما يرسله حتى يكبه على
منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصما دونه فيقول يارب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل بفرايضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما يزال يقذف له بالحج حتى يقال له شانك به فيا خذه
بيده فما يرسله حتى يليسه حلة الاستبراق ويعقد عليه
تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدو** اي يصبح
ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصه
من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعما
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومقيدا بادا
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق
الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران
المبين وفي حديث الصحيحين المشهور ولما نزلت قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا

انفسكم

وتقسد منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما لا منتفع له به كمن منع
ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن
عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك فيه منتفع
وعلى جاركه فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا وجد حسن للمعنى في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن
الصلاح وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة
لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت
في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال تعالى يقال ضر واضر
بمعنى وخبر لا محذوف في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سايرانواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي
تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالدفع لانك تقول بل رجلان
ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو
ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم رد اعلى من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان
ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا وضرار احد
في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد
النفي بالشرع لاندفع الضرر الالهي لا ينتفي واستثنا
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا فانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويريد الله ان يخفف عنكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك
من النصوص ترجح الدين على النفع والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والاصرار مشياً شرعاً لزوم وقوع المكلف في الاحياء
الشرعية المذكورة وهو محال ايضاً فقد صح حرمة الله من المؤمن
دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيراً وصح ايضاً ان
دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل
ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي
سائر انواع الضرر والمفاسد شرعاً الا ما اخصه الدليل
وان المصالح تراعى اثباتاً والمفاسد تراعى نفياً لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي
هو المفسدة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني
على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل
فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه
ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بما لم يكن له قبلها فيكون ناقصاً بذاته كاملا بغيره
والنقص على الله محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا
في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غاياتها
تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض

باعثة

باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم
ايضاً انه لو ورد دليل خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات وبعض الشراح هنا تفصيل في
ذلك بكلام طويل مملول خارج عن المقصود فلذا اعرضت
عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التنبه لها ثم
رعاية المصالح انما هي بفضل منه تعالى على خلقه من غير
وجوب عليه خلافاً للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم
يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم
فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف عما لا يطاق مبني
مذهبهم الباطل ايضاً من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد في ان الشرع حيث مصالح الخلق هل راعى
مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض او وسطها في بعض نظراً في كل محل بما يصلحهم
وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا
ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها
او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من
لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ورد
المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه
وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يخص

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها بل الجميع قايلون بها غير ابن قال بها اكثر منهم وجاء في القران
والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها في الوصية
منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في
الوصية فيدخل النار ثم تلا الي قوله ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدين فيها الي قال فيها
فيها باطلة وان يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكوهن
ضرارا ومن ثم ذهب مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل
الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامها مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلوا في قوله صلي الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه
علي جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام
فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر ولم يخص لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما استمل عليه من
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال

لا يقوي

لا يقوي علي التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرها لانها اقوي منه وخبر لا ضرر ولا
ضرار في الرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
فيه جابر الجعفي فقد ذمه بن عيينة حكي من سوء
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه بن
معين وعلي المديني وغيرهما ولم يعتد وابنا الثوري
وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف
الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا
مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه
ان اضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن
الاحتراز عنه بجعل ساتر لعايله بمنعهم من النظر بخلاف
الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويويد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية
يستنبط من النص معني يخصصهم ويويده ايضا اتفاقهم
علي جواز ضرور من الضرر كوضع الات المنابا الشارع
زمن العمارة وكنقض او عية تراب او جص عند الابواب
قال هذا مما لا غني عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر بك لكن يخص من
ذلك القايل ونحوه مما يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم
كان حديث رد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
محمولا عند اهل العلم علي ان معناه لا تخن من خانك بعد
ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما
عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس له او اكثر ماله ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
عنه لداين ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه
بشرطه وان ادي الي كسر باب او نقب جدار ولا
نظر الي ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر
لحقه ويويده اذنه صلي الله عليه وسلم لهند زوجة
ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلي الله
عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها
مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به
قبل الا ان كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي
به عليه علي الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس عتدا
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله
عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخري كذلك
عن عايشة رضي الله عنها واخري عن ابي هريرة
لكن مع الشك فيها وغيرهما كالحاكم في المستدرك
وقال صحيح علي شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من
طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه
الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هي
اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخراطي وقال
هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم

مسندا

مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد
افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايه في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن
مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا
لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه تقوي
بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد
تلقاه جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود
الفقيه يدور علي خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده غير ضعيف انتهي ملخصا ومن استدل
به احمد وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق
اذا انضمت الي غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد اذ الحديث
اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوي بالشواهد
المتصلة حتي يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم
ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافق
ظاهر اية او عموم فيقوي بها ويتعاضدان على صيرورة
بها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد
الليئة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي رضي الله عنه في قلتين بخستين اذا انضمت
احدهما الى الاخري صارتا طاهرتين ولذلك نظير له
واما تضعيف ابن جزم له وقوله فيه انه واه مردود
عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث
واحتجاج العلماء به ومجائي بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيي بحديث لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار
مسلما او ماكره وفي اخري عن ابي بكر رضي الله
عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكره
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة
ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا
الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو
القاعدة ان الضرر يزال ويبني عليها كثير من ابواب
الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اخلاف
الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير
ذلك والجبر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر

القسمة

القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب
الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة ومما يندرج
في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر
اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في
السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضو
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب
على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لم يحتج اليه
لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به
ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولي هو
الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومن
ثم جاز اكل الميتة للمضطر وساغة اللقمة بالخمر وغصب
خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال
للاكراه ودفع الصايل وان ادي الي قتله ولو عم الحرام
قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما
يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الي البسط
واكل الميتة قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان فيأ للمصالح لان من جملة اموال بيت
المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه
لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه
لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او يزيد عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل
من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو
خاطب بالتصريض يجيبه لا يجوز له التصريح به واخذ بنات
الحر مرياح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على
امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه
ما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع ع
بمحل واحد فاذ لا تدفع بجمعتين لم يجز ثلاثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي
يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت
للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة
وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر
يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزبيبة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والسبب الثالث الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة القاعدة الضرر يزال
اي يزال ولكن لا يضر والا لما صدق الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم
اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على
انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك
محايط لشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو

سقطت

سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع ديناء ر
بجرة ولم يجد الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى
صاحب البهيمة ان كان معها الا رش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح
ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان
الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم
ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو
كان لحد هما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعاء ه
غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هو
داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى حيا ته
ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من دار هلكة
الى ما مغرق وواه اهون من الصبر على لحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي تطيبة التي قبلها درء الفاسد مقدم
على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
في الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة ل ته
مع ما فيها من الجهالة والحمالة مع ما فيها من بيع الدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتقسيط
بقسط قصته كبيرة الحاجة كاطلاع محل كرشد ويونس
ولا يعتبر العجز عن غير القصة لانه يبيح اصل التقدير
وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة فان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

معد طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يعقق
امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة لما
كان سيقع لو يقع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا
اشكال لان دعوي رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع
اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال علي الاول ايضا وان
وقع دعوي بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعواهم
امر لان المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال
اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا
المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنا لو هنا علي
القولين **يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال** هم ذكور
بني ادم اوالبالغون منهم فان قول بهم النسا اريد الاول
اوالصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم علي كل من هذين
وانما ذكروا الان ذلك من شانهم غالب ويويد ذلك
رواية لادعي الناس **اموال قوم** قيل يختص الرجال
لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء

وقيل

وقيل بعم الرجلين اذهما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس
بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليست لغة بل لغرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا
علي انه يغلب ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي
عليه يكون رجلا وامراة فداعي في التغاير بينهما الغالب
فيهما وعلي تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودما**
هم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها
اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضي
بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها
ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تري
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي
هنا وان لم تات لنقاض علي قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتي يصح معني الاستدراك الذي هو موداها جاريه
عليه تقديرا اذ المعني لا يعطي الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي علي المدعي **البينة علي المدعي** وهو من
يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق
بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة ويصدق بيمينه نحو الوديع في دعوي
الرد علي من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون
كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف
وشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي
ان يكون يلزمه فاذا ادعي ملك عين بنحو بيع او هبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او استحقاق دين لم يسمع حتي يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي ولي اوانه ممتنع
من الاداء اللايعرله نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا يمنعنيه
عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي له القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه
وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعي به معلوما بخو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرضه ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين علي من نعبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان
يوتي باسم الفاعل فيهما او عن فيهما لما تقرر ان المدعي هو
من يذكر امرا خفيا والمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا
ولاشك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر
من المعرف فاعطي الحقي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
المتامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان
ذلك سوال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها عما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوي لواقر
بمطلوبها لزمته اليمين ما لم يجر الي فساد فخرج فيدعي
علي وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفها اذا انكرا مما
علي الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع

عقوبة لله تعالي ولا في محض حقه تعالي كلزمتك كفارة ولا
يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك
يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا ممكنا بامثاله او حيض ولا منكر
البلوغ ممكن الا مشيبا نبت شعر عانته وادعي انه
بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل
فكما سيء كامل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا
يحلف من اقام بينة علي حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا
يعلمه حال الادي ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي له
بي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه
ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك
الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابدا
منها احتاج لاستيناف دعوي والا فلا ولو بعد امتناعه
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امين لغا وان تتوالي كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعي عليه نحو تلف او اقراض فاجاب
بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه ولا يحلف هنا علي
نفي اللزوم والاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
علي من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت
بالنص تكون اليمين فيها علي المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف او رد علي من
ايتمنه ويجب الحلف علي البت في يمين الرد وفيما اذا

حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل فيه
وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلفه القاضي بتا
اسا واجزاه لانه اكد ويجوز بيت اليمين بالظن بظن موكد
كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا ترفع عنه
اثم اليمين المغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على
نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه
خصمه او نحو اميرا اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف
بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن الرد ودة انقطع النزاع والا فللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق
بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من
الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض
دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه

فله

فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعا قوم دما
قوم واموالهم واستجيبت اذ لا يمكن المدعي عليه
ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي اضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه
ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله عنهم
لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط ليلا يبتذل الستها
الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل
لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل
لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي المكن الثبوت فقد
هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المزيني في الدما خلافا للمالك لانه صلى الله عليه وسلم
قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احري واولي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لخرمة الدماء
واجيب بان ما الكلام يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته
لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشر الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان له
عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه
فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى
قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث
منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيأ من اسباب القصاص
لم تجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على
امراة فكالرجل يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان
يكونا طارئين وان بعض الائمة من القول قوله لا يمين
عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي
اولا يستحلف الا فيما يتفي فيه بالنكول كرواية عن احمد
اولا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما
حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها

بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا
على استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف
على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك
كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود السرقة
وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة
وزادوا ان لا يحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على
المدعي وعجبا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون
اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم
حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ
فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في
قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي
عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه
باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جازم بها ما لم
يجزم شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللشافعي عليه للبيهقي فان له للسنة اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد علي
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة
ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ
المذكور **وبمعناه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع
بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي
عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين
علي المدعي عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود
بتصريحهما بالرفع فيه من رواية بن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه
بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه
ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد
يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت
اليه الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول **وخرجه** الاسماعيلي في صحيحه
بلفظ لو يعطي الناس بدعواهم لادعا رجال دماء قوم
واموالهم ولكن البينة علي الطالب واليمين علي المطلوب
واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه
لكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني

البينة

البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة وفيه
ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولي
باليمين الا ان تقوم بينة وله عند مطرق متعددة
كلها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تحرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت اللسفاي
وهو حديدة تحترز بها في كفها فادعت علي الاخري
فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالي عنهما فقال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطي الناس
بدعواهم لذهبت دماء وهم واموالهم ذكروها بالله
فاقرءوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية
فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلي
الله عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه ثم **هذا**
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من
اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والصام
كين وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كانت
فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان مختصرا يسيرا
حتي يسند المدعي الي ما يقوي دعواه والا فالدعاوي
متكافئة حتي ترجح به الدعوي **الحديث الرابع**
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من رأي اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي رؤية
البصر بل المدار علي العلم ايصارا لا اوراي مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر

متقيسا على حكم المبصر جامع ان القصد دفع مفسدة الحكم مطلقا
نعم من علم اختلال جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه نشوز
جدا وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه هـ
منكم اي معشر المكلفين القادرين للمسلمين فهو خطاب
لجميع الامة فاخبر بها حينئذ بالمشافهة وعنايتها بطريق البيع
اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة
كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان
علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب
والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها
قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح
انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث
اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر
والات اللهو بشرطه الاتي ولمنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق
ضرر بيده او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره

الا

الا يمنعه هيبة الناس ان يقول بالحق اذا علمه
وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتب بنفعه
من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ
بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه
او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر
به او منهيا عنه امر لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم
راى في النار قوما يقرضون بمقاريض من نار فقال
جبريل عنهم فقالوا كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال لمن ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء العلم عادة
ان كلامه لا يوثر امر لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه
كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا
علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع ع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع
على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد
الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اياه امر غيره
وسواء كان الامر والناهي امر غيره اجماعا اخذا بعموم
من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ افه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذا
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح ومن
ثم قال امام الحرمين وسيوغ لاحاد الرعية ان
يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله مالم يفته
الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الي ذلك
ربط بالسلطان قال واذا جاز والي الوقت وظهر علمه
ولم يتزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطي علي خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم
منه ولوجوبه تارة وجوازه اخري ان لا يخاف علي
نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة
فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلما
الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه علو مخالف
لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر
يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالي له ما منعك
اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت
الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق ان تخشي لان
المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو
وجب الانكار مطلقا لم يبق لقوله صلي الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والا
كراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولي لان
الترك دون القتل وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي

عنه

عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي
ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ لم يجز له ان ينكر
عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا علي ظاهر حاله واصل بنا يه علي مذهبه المعهود
قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار
في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه
وعبارة الغزالي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشر
لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه
انتهت وانما ينكر علي الحنفي ذلك بالقول مع
حد نالله به لان حده ليس عن انكار المنكر بل لان الحاكم
يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه يلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا
اولي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولي امرا ونهي فاعل فيه يري
ابا حنيفة برفق وتلطف علي جهة النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن يشترط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي

الامام ان ينصب محتسبا يأمر وينهي وان لم يجتمع ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تحض حق لله
تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له علي الاصح حمل
الناس علي مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي غيره
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا ويأمر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون
بصلاة نحو العيد امر غير عالم بمن فوت صلاة وقال نسيانا
امره بالمراقبة ولا يعترض علي من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعها وينهي ائمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصدر كتدريس او وعظ بلا
اهلية والقضاء عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
السلاطين ان كان بحض حق ادمي عاما فيأمر اهل المكنة ان
تعذر بيت المال بنحو سور احتيج اليه واعانة
ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا موسرا
عن مطلة وجارا عن تعد في جدار جاره ويأمر بالحق بطلب
مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ان اجتمع فيه للحقاق
فيأمر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهي
عن كشف عورته بحمام يستترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقع
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه وجبار

التجسس

التحسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب
علي ظنه بخبر اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد عنكر لا
يتدارك كقتل او زنا فلا يجب مر بل يلزم ذلك من امن علي
نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد
ثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق
به وتختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض
الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم
علي بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفا
ما لم يتعين علي خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلي
الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لابد لك
به فعليك بنفسك الحديث فقيه تصريح بان الاية محمولة
علي ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ علي ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ولا تزر وازرة
وزر اخري وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر
والنهي لا القبول فان لم يستطع الامر بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم ان لو قدر عليه

ية

بقول افعل ازاله لانه يجب كراهية المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها بان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع
عليها وعلمت من الدين بالضرورة اولغلبة الهوي او
لشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب علينا علي كل احد
لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق
امكنه فاه يكفي الوعظ باللسان ويرفق في التغيير
بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعي الي حصول المقصود
ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالي عنه من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة
من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز
رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر
ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق
الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته
وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي
التي عصرت بقصد الخلية اولا مع قصد علي الاصح
ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل
الصنعة فان رضيها او اجرها ضمن ما فوق الشروع لنحو

دفع

دفع من بيده او غيره ما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا
وذلك اي الانكار بالقلب للخبر عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله فالمراتب الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه لانه لم يبق وراءه هذه
المرتبة مرتبة اخري ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب
للمنكر دليل علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن
مسعود هلاك من لم يعرف بقلبه المعروف وللمنكر لان ذلك
فرض لا يسقط عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات
او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالي وقد ضيع
الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث هم العقاب الصالح والصالح واذا لم يأخذوا
علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالي بعقابه اي كما
قال صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ثم يقدرون علي ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم
الله تعالي بعقابه الحق ثم يقدر رواه ابو داود وفي رواية
الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخري اعمهم
الله بعقاب وفي اخري فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولايهان من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فانه تعالي قال ولينصرن الله من ينصره والاجر علي قدر
النصب ولايجابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح
صديقه ويهديه الي مصالح اخرته ويقعده من مضارها
ويسعي في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فانه الذي يسعي الي فساد الاخرة وان حصل به صورة
نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم وبما شاع
فيه الناس انهم يرون من يقبح المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولاينكرونه علي البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما علي انه يجب
علي من علم ذلك ان ينكر علي البايع ويعرف المشتري
وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهي ملخصا وهو حسن
نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوي
وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه
راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الي ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول

من بدا

من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة قال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من راي منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتقريره
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل
به احد قبل مروان والا لوسبق اليه احد ذينك الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكي بعضهم
الاجماع علي تقديم الصلاة علي الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الي خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتي انكره ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة ثم دخل وهاتي الكلام لو انه كان حاضرا
لكنه خاف علي نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هو الذي جبذ
يد مروان حين راه يصعد المنبر وكان سامعا فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا علي الرجل لاحتمال انهما
قضيتان احدهما لابي سعيد والاخري للرجل بحضرة
ابي سعيد وقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه
يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه
ذلك الرجل وعضده قبل الصلاة قبل الخطبة فرد عليه
مروان بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد ثانيا بسياق الحديث قال القرطبي جدا ان ذكر نحو
ما تقدم في قصة مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر
اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون تلك الاسلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاولى وهو انه
يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان افعال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي اي
وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير والاخير ما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما
مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين
الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما
مر فتعبيره الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن
الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تباين
حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء
المفارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من الشرعيين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات

كما تأكل

كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي ذب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا
الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود
وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعة
وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى
بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين للحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يبا ح
بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من
الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم
وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه
تمني مثل ما للغير وزواله عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على
الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض
فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمايه
يتقلب ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولهذا انشد
دع الحسود وما يلقاه من كمده كفاك منه لهيب
النار في كبده ان لمت داحسد نفست كربته وان
كست فقد عذبته بيده ومما يوضح ظلمه انه يلزمه
ان يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد

ح

تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف
بده امر يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله الاية
ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل ينقسم
اهله الي اقسام فمنهم من يسعي بقوله وفعله في نقلة
نعمة المحسود الي نفسه او في مطلق نقلها وهو شر طبقها
واخبثها ومنهم من لم يعد بمقتضي حسده ولم يسع
علي المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه
ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالهزم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعي في اكتساب مثل فضايله فان
كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد
تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم علي بعض بان يزيد
في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت
الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن عنجشة
وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع
او لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي

هنا

هنا قيل للبطلان تبا علي انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح
عندنا خلافه فلان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي الفسا
في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لا
فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا للتقصير بموافقه الناجش
علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا
ايضا كمن اشتري بضاعة يظنها جوهرة وفارق التقدير
بانه لا تقصير ينسب اليه ثم يوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي
بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعني لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذي
اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السي الا باهله وحديث
من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي
ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في الناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول
ابي العباهية ليس دينا الا بدين وليس الدين الا مكارم
الاخلاق اما المكر والخديعة في النار وهما من خصال اهل
النفاق نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا
يملك التصرف فيه كما قال صلي الله عليه وسلم لما كان يقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النقرة من الشيء
المعيب فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين
اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير
الله حرام وهو محل الحديث وله واجب او مندوب
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى
الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان
لله على عزيمتهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا
لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل
ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند
الله بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان
غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن
رأي بعضهم كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه
ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي
له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم
لما اكثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لا

تباعد

تباعد لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله
على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه
حسبة ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دقيقة
ينبغي التنبه لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رأيا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المتصدر لقوله كذلك وهو ما
اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان
من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مسبوق
بارادة علم متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا
كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم وخفي
على كثيرين وفي صحيح مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى ومن
يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال تعالى عز قايلا انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون وامتن على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
وذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فقال
واذكروا صبحتم بنعمته اخوانا والو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله بينهم ومن ثم
كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يد بيع بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام
اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة
او تاديب وهو يحبه ولا يبيع نهي تحريم عندنا وعند
جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش
كما ياتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والتعبير
والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ
بمفهومه علي بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن
البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة
في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه بامنه وذلك لما فيه من الايذا
الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشري
علي الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في
زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد
انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا للجمع من الحنابلة اذ لا
مقتضي له وزعم انه قد يلجئ حتي يقبله فيودي الي ضرره
يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر
بنفسه والالجاء انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضراره
بالملجوء عليه وكذا يحرم السوم علي سوم غيره كما في
رواية مسلم والخطبة علي الخطبة كما في رواية الصحيحين

وكل

وكل ما في معني ذلك مما يبغض القلوب ويورث التباغض
الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينيذ والسوم للحرم هو ان يزيد في الثمن بعد
استقراره صريحا او يعرض علي المشتري ارخص منه
وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع علي البيع
او الشرا علي الشرا كما تقرر اشد وقول بعض اصحابنا
ويجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عيا سئل المشتراة
باقل كالبيع علي البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر
كالشرا علي الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علي علم
البيع والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان
التحريم لمعني خارج عن الذات ولانه مهما تظير ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي يا عباد
الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل الموتل وترك المتقرباين معاملة
وتعاشر ومعاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والر
والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلو
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكا
قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم
اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة
الله في كونهم اخوانا التعاضد علي اقامة دينه واظهار
شرايعه اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما

كما يفيده قوله صلى الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان فيه امرا بالكتاب
ما يعبر به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اذا حقوق المسلم
على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيا
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح ومنه
الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تذهب السخيمة وروي تصافحوا فانه
يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر
هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه
على جهة التاكيد والبيان له والاستطراف المفهوم منه المسلم
اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم
قال تعالى انما المومنون اخوة كالاخوة الحقيقية وهي
ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما
بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان
ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في ودادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر وروي ابو داود المومن مراة المومن المومن
اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه
والترمذي ان احدكم مراة اخيه اذا راى به اذا فليمطه
عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك

قطيعة

قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
لا سيما الاحتياج الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة
الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من ظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان
يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك وروي
ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرا مسلما في موضع
ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه مع عرضه الا خذله الله
في موضع يحب نصرته واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره
وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلايق
يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع
نصره نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم
اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر
على خلاف الواقع بغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان الاشيا
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على
مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمان فكذا رديها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها
بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره**
اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب
عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من
الشر الخ فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر
الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر
سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لابعد الناس
فلا يراهم شيأ اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والفاء
اي لا يغدر عهده ولا ينتقض امانته قال عياض
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير
كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجملة
ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك
بالمسلم المزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه
لان الذي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك

دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم **التقوي** وهي اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المامور وترك المحظور **هاهنا ويشير الى**
صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف
الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى
ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان الله ينظر الي اجسامكم ولا الي صوركم
ولكن ينظر الي قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل
بها التقوي وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة
الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير
وشر دون الصور الظاهرة آذا الاعتبار في هذا
كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما
في ذلك مستوفي ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
بان اكرم الخلق عند الله انما هو التقوي ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فرب حقير اعظم عند الله عز وجل من
كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم
من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث

اخر اكرم التقوي وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم علي الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة
فكل ضعيف مستضعف اشعث دو طمرين لو اقسم علي
الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة النار
فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت
الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالي
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت
عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروي احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء
والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروي الشيخان مر رجل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لرجل عند مجالس
ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلي
الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل
من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلي الله عليه
وسلم هذا خير من ملي الارض من مثل هذا **بحسب**
باسكان السين **امرء من الشر** ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة
المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله

تعالي

تعالي لم يحقره اذا حسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم
افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظم
الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا
له ولا يرد عليه وليس من ذلك تعمد العالم علي الجاهل
والعدل علي الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتي لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتناء والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد علي
من زعم ان كلا لا تضاف الا الي نكرة **علي المسلم حرام** خبره
ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مناخر
ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كالومت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من
ان يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني يلزمه تكرارا
هو حينيذ مرادف للذم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع
الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الذم فلان به حياته ومادته والمال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة

الي غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير وتكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الي تقييدها اعما اذا لم يعرض
ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا
وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاتيها
لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حمل اخر
فقرع فقال صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود والترمذي
لا يأخذ احدكم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه
ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب الشرع
هو جاد في ادخال الاذي والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يتناجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذي
المؤمن وروي احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتي يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد
مشير الي جمل المبادي والمقاصد بل هو عند تأمل
معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل علي جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا
وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غير مسلم
له اوارادانه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه التوكري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل

المسلم

المسلم علي المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوي هاهنا بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخري كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج
من تنفيس الخناق اي ارخي له حتي ياخذ له نفسا عن
مومن او تر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه
من الاحسان والاقالة ذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث
اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان علي
كل شي وخبر في كل كبد حري اجر ويلي الذي المسامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع
لمزيد الشرف والاحترام كربه هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت محال
النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رديفه من
ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس
لانه ازالها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة وفي
رواية للطبراني نفس الله عنه كربه يوم القيامة ومن
ستر علي مومن عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح
او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته
او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يجب
الاحسان لعياله ومعاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بموهم
على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بعلم اما للتفنن
اولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسير
مناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظا
هر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا
بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت
محل العورات والمعاصي والعار فيها اشد في
الكرب الدنيوي احتيج الى الستر فيها فذكر اثم
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكروب ايضا لكن لانسبة
لكربها الى كرب الدنيا الاعار بل هو اعظمها فلذلك
الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا
ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
والمحاجة للستر فان احد الا يكاد ان يخلو في الدنيا منها
ولو تيسر بعض الحاجات المهلة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شيء فاد خر الله تعالى جزا تنفيس الكرب
عنده ليتنفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنوا

الشمس

الشمس من رؤوس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
الصحيحين سبعين ذراعا او قال باعا والله ليبلغ الى افواه
الناس والى اذانهم وروى مسلم تدنوا الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر باببرا او بهبة او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله
لاقتا العامي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه
معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبته
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
واخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما
من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان
علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا
غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم
يات اثما اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى ومكروها وخرج
برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة
محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادم واقد يجد ولم
يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له
اقمت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ان
يشفع له حتي لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم رخرجه ابو داود والنسائي ومن
ثم قال اصحابنا لا يجرد والهيئة علي هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته علي ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له الي بضاعة
يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر
علي مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في**
الدنيا بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه
علي ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم ستير وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة
اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتي يفضحه بها في
بيته واحمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج علي
المعني الاول بنحو ذوي الهيات المعروف بالاذي

والفساد

والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر
حاله للناس حتي يتوقد او يرفعه لولي الامر حتي يقيم
عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذي والفساد ويوقعهما فيما مضي
معصية يراه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر
ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامناء علي نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي
بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي
ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه مالك رضي
الله تعالي عنه وانكره احمد رضي الله تعالي عنه رفع
الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون
الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد ما كان**
العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس
فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومعناه ان
العبد اذا عزم علي معاونة اخيه فينبغي له ان يجيبه
علي انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتامل دوام هذه الاعانة في انه صلى الله عليه وسلم
لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبرنا بانها دايمة بدوام كون
العبد في عون اخيه وروي احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور على المومن فكسوت عورته واشبعت
جوعته واقضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة
اخيه المسلم قضيت له امر لم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة
من النفاق وامر الحسن البناني بالمشي في حاجته فقال
انا معتكف فقال له يا عمّ اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب
ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم
يحلب عنز العيال فتمثلي الجفنة حتى فيض بزيادة
على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان ابو بكر رضي
الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها
فقال بلى واني لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن
شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون
حلب الشاة بل روي خير لا تسقوني حلب امراة وكان
عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن
الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم لي من الامر
وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي

فقال

فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع
ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الارامل ونحوها
تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما
يصنع هذا الرجل عندك يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكر ته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به الى يلتمس اي
يطلب فيه اي في غاية او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر
جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا
وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة
لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس
قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان نظر ق
الرياء للعلم اكثر من نظره لسايرالعبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن آلات
الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما
المحذور فيما كان مخلوطا به قيل من الفلسفيات المنابذة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع
او يوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كلام كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايتمنطق اي من لايكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا
الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه
محمول على ماكان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل**
الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد
الى طلبة الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس
الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينتفع
علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يجري من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة
في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني
اذ هو محل الجناية لكن لما كان الله للتناسل الحافظ للنوع كانت
مراعاة بقايه اصلح وهذا مؤذن بعظيم فضل السعي في
طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه

لان

لان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعلم بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر توصله للجنة من عمل بما علم اورثه علم ما لم يعلم
او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على
الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يحرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطريق الموصلة الى
الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه ٥
الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله **وما اجتمع قوم**
هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف
وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الا
باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح
ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في
المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا بشرع للنسا وحكمة التكبير هنا افادة
حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في بيت من**
بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول سائر المواضع
وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يحل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر
في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
انا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل
ينادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى
السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالى
اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى
بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر
الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا
الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على نبيك وبيتلونك
لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم
برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالى

غشوهم

غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم
قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكته يستغفرون لهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعيف يعمل
به في الفضايل وذكر الحرب الكرماني انه راى
اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا الاخر عشرا
حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل
الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ فتحمل
الحديث عليه استنباط معنى النص يعود عليه بالبطلان
وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على القران
وتعليمه ولا خلاف فيه ندبا واخرج البخاري خيركم
من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان
عمر يامر من يقرا له عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد
بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب
اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان
في مجلس امامه فنزلت فوقع بصره الى السما ثم طاطا

بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون
الله يعني اهل مجلس اما مة فنزلت عليهم السكينة فحفتهم
الملائكة بالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راسان
او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب
او روح من الله يتبين لهم ما يختلفون فيه واختيار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم الرحمة اي
شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة
انما تستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه
فيجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها
ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد
هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر وهل
جزا الاحسان سيب لتنزل تلك السكينة من الله على
الذاكرين فلا يتزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت
قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله لما
وقفوا الى الاشتغال بالله عن كل من سواه وحفتهم
الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا
بعضهم

بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من
القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال
ان لله ملائكة يسحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل
قالوا هلموا الى ذكركم الله فينشرون اجنحتهم حولهم
حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى
عليهم او اثبتهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا
ذكرته في ملاء خير منه فالعندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليها تعالى عما يقول الظالمو
والجاحدون علوا كبيرا وتنكير هذا الخير في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خيرا مسلما ايضا ان لاهل
ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحفهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا من
البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتى
اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او
الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة
انما هي بالاعمال لا بالاجساد وشعره وما

وما التفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يا مر الله بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا وايلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى
يمر احرهم على بطنه فيقول يارب لم بطأت بي فتقول
اني لم ابطئك انما بطأبك عملك وفي الصحيحين لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة
رسول الله يا فاطمة بنت محمد استنقذوا انفسكم من الله لا
اغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اولياي منكم
المتقون لا يأتون الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه البزار
والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس
بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث
كانوا ويشهد بذلك كله خبر الصحيحين ان آل ابي فلان
ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورث غاية
النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة
على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية
وفخرها يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل
وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق
الله ادم من تراب وقال ليتوين اقواما عن آبائهم لا ماتوني بانسابكم
وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب
الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول
وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقوا
عد والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات
الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما
يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار
الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك
انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى
والجزم بذلك فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول
اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول

المعنى للحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو
يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي
فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث
بان يعمل سيئة فانا اغفرها ما لم يعملها فاذا عملها فانا
اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما
لا يليق بعظيم كماله الاقدسي **قال** ان الله تعالى **كتب الحسنات**
والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق
الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما **ثم بين** اي الله وجعل
الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر بعن ربه عن
حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملايكة حتى
عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف
يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعلمون بحسبه وبالغ في
رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها **فمن هم بحسنة** اي اراد ها وترجح عنده فعلها ويعلم
منه ما لا في العزم وهو الجزم بفعله والتصميم عليه **فلم يعملها**
كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالى على عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب
الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية
لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر

من هم

من هم بحسنة فلم يعملها يعلم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي
هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
وللمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون
من نوى فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف
وعلى هذا يحمل الحديث احمد والترمذي وابن ماجه
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله
مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فوزرهما سواء **كاملة** ذكره ليلا يظن ان كونها مجردهم
تنقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده**
عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل
فكتب لهم بالهم حسنة ما اقترن ثم ضوعفت فصارت عشرا
وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت كضعافة اخرى
الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص

البنة وايتاءها في محلها التي هي بها اولي واخري قال بعضهم
وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير
من عدد الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو واشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد
الكثرة كما في قوله تعالي التائبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو والحاوية السبعة وكذا
في وتامنهم كلبهم وفي فتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا
ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت
سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الي سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها
دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه
الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا
اي بعد سبعماية ضعف انتهي وفيه نظر لانه
يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد
فينا فيمن جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
التضعيف للسبعماية تفضل شان بعد التفضل
الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية
بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته
اولا التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر

اعلم اصل

انما يحصل لبعض الناس علي حسب مشيئته تعالي قال بعضهم
وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي
هذا ان يحسب لتوجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه
ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله
تعالي انه لو بذرها في ارض مع غاية الري والتعهد
ثم حصدت وبذر حاصلها في ارض كذلك وهكذا
الي يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري
بها ارجح شي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم
القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع
اعمال البر من الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق
علي فقير بدرهم فتصدق الفقير علي ثالث وهو
علي رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
فكان للاول مثلها وعشرة دراهم وكل درهم بعشرة
فيكون له مايتا فاذا تصدق به الثاني صار له مايتا
لما تقرر في الاول وصارت مايتا الاول الفا لتظير
ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مايتا
وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به
الرابع صار له مايتا وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول مايتا الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره
حسنات متعاونة المقادير جازاه بسعار فعها لحلاله
الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الفي حسنة ومحوالفي سيئة

الا الله تعالي ومن الفضل
ايضا انه تعالي اذا حاسب عبده

مع بنا بيت في الجنة لقابلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد جوزي على حسناته بسعرها كما قال تعالى وليجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا
والا فتفضله تعالى لا يمكن للعدان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لا تزال مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال صلى الله
عليه وسلم رب زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتي فنزل
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واخرج ان الله يضاعف
ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وبن ابي
حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعة الاف درهم ومن غزا بنفسه في سبيل
الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل
الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله
له مايه الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة

وان

وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لو جهد
كما في الرواية التي قدمتها لانه حيا او خوف ذي سلطة
او عجزا وريا بل قيل يا ثم حينيذ لان تقديم خوف
المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الريا وذكر جماعة
ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه
عن العزم عليها خيرا يجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة
في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة
يكتب فيها حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة
لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان
الكف عنها خيرا يجزى خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث
انما تركها من جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك
عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعلها كتبت سيئة واحدة
زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها
نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا
تظلموا فيهن انفسكم اي في الشهر قال قتادة الظلم في الا
شهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسببه الى ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف
في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضا عف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة

خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعف هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احد السابق ولم يضاعف وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا الشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصي السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي يخالفه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها فعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في طبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وما يقع فيها من التردد وهل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما

مرفوعان

مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه للحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يتيقظ فان تركها الله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان للهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصده الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كانا مع الهم عملا ما هو من اسباب الهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هذا دقيقة ينبغي التنبه عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ

ت

بشيئين هم وعمله ولايكون هم مغفورا وحديث نفسه
الا اذا لم يتبعه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام
ابيه السابقين ورجح المواخذه وخالفه غير فرجح عدمها
قال والالزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى
ثم قال في الحليات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به
وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله
عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقولهم اللغويين
هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على
المواخذة باعمال القلوب كالحسد اي وعليه حمل ابن عباس
وانا ابدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والتجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي
كعامة السيف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم التوبة واجبة
فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم
عليه قبل ان يتوب منها فذلك مقتضى للتوبة فيؤاخذ
به فلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال
في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة

فهو

فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي
عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا
لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على
ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولنا وهو
انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا
اخرى قيل والموقوف اصح وتقل بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله عليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه
ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه
اي لولا رويته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه
وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث
النفس المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على
الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك
المضاعفة وبذلك التجاوز الامن التي بيديه الى
التهلكة وتجري على السيات واعرض عن الحسنات
ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدانه على
عشراته وحيا مرفوعا هلك من غلب واحده
عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الف
حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لم يعمل ان شا الله مثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي ذلك ما
واحد تم هذا الحديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيئات بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما
تفضل الله تعالي به علي عبده بما سبق تقريره وفيه
تصحيح للقول بان الحفظة يكتب ما يهم به العبد من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون ذلك وردعلي من زعم انهم
انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء
روي عن عائشة رضي الله تعالي عنها والصواب ما صح
عنه صلي الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع
لبعض الاولياء او بوحي يظهر لهم من القلب فانظر من
النظر بمعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي
نداء تعطف وشفقة ليكون ادعي الي الامتثال والقبول
قال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا علي الطاعة
بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه علا بقوله صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج من هو كنفسه من
احبابه وصدقايه فالنون للجمع او للعظمة اشيرة الي تعظيم
ما انعم الله به عليه لاعظمة نفسه من حيث هي الي عظيم
لطف اي رؤف الله سبحانه بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا
عملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره كما مر

وتامل

وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من بيلوع الحكمة
ومادة الحيا الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في
الحسنة كتبها الله عنده فانه مزيد الاعتنا بها لما مر انها
عند شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولي
حسنة كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشذ
الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير ما مر وقال
ان عملها كتبها الله سيئة واحدة تقليلا بواحدة ولم
يؤكدها بكاملة اشارة الي مزيد الغاية بعبيده والامتنا م
عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والي
ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله
صلي الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله
الا هالك اي ان من سمح بهذا الفضل العظيم منه تعالي
لعباده ثم حين عن مناجرينه اوشح عن انفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع المسامحة
العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد
علي هذا التفضيل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل وجاهم به من عدم
معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعني
اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا يحصي معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما تقتضيه من النعم التي لا تحصي والالطاف التي

الألوكة
www.alukah.net

لا تستقصي وان تعد وا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزها
عن احصائه فنحن عن الثناء عليها الاعجز وبالله التوفيق
الي مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما
هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالي يقول
للملائكة دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصائها
يقابلها الحديث الثامن واللذان يثون عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله تعالي قال علم به ان هذا من
الاحاديث القدسية ومن الكلام عليها مستوفا راجعة
من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي
والاتي عدوه وهو من النوادر اذ فعول بمعني ما
فاعل لا يلحقه تا لاستوا المذكر والمؤنث فيه كصبور
وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من
تولي الله بالطاعة والتقوي فتولاه الله بالحفظ والنصر
من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله
لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار
من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يري
بقوله غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يري
الا دلايل قدرته ولا يسمع الا ايا ته ولا ينطق الا بالثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالي
ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته

باني محارب له وتظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه اعاجز الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من
التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوي اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المحارب البليغ وكان المعني
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابي عن السجود
المامور به لاجرم اهلكه الله هلاكا لا شفا له ابدا وفي ذلك
انذار الي كل من عاد اوليا له بانه محارب فاذا اخذه
علي عرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي
رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخري فقد
استحل محاربتي وفي اخري فقد يارزني بالمحاربة وفي
اخري اذي الله ومن اذي الله ويوشك ان يأخذه
والكلام فيمن عادا وليا من اجل ولايته وقربه من الله
تعالي لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمته او خصومته
راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع منا
من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اوليا ئه
تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري
علي ما ينبغي له من التادب معه علي ما ينبغي او نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

سببه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا سوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظم
الوعيد والتهديد علي ما في ملوك الاة من جسيم العقاب وباهر
التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصي الله
فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة
لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة
واداء الحقوق الي اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير
ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن
امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الي الله واشد
تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل
بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء
علي ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن
تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخري زيادة
وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة
فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله
الي المقام الذي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري

يتنفل

في الاضافة ما يأتي في بيتي الحب الي ما التزمته عليه

يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم
روي الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل
ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه
لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد احفظ القران قال لا افعل واعوناه يا الله مريد
لا يحفظ القران فيم يلتمع فيم يتزين فيم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول
الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال
ان تموت ولسانك رطب بذكر وكني لشرفه اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني
وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنها كالزهد والورع والتوكل والتفويض وغيرها من
سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه فيه
ومعاديات اعدايه فيه واخرج ابو داود ان لله
لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله منهم
قال هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم
لعلي نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وتلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله استحق
الولاية من الله حتي احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم

دات

فين

ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد بالنوا
كما يشير اليه تاخير هذه و تقديم تلك يفضي الي محبة الله
تعالي للعبد و صيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم
و يحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من دوام خدمة
سلطان و مهاداته احبه و قربه و يوخذ من سياق
الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرايض بان لا يترك وجبا
و لا يفعل محرما او بها مع النوافل و هذا الكمال و افضل
و لهذا خص بالمحبة السابقة و لصيرورة ولايته و انه
لا طريق الي الله تعالي و ولايته و محبته سوي طاعته
التي جاء بها رسول الله صلي الله عليه وسلم و ما عداها
باطل و مر في شرح الهادي و الثلاثين بسط الكلام
علي مضي محبة الله لخلقه و محبتهم له لتقربه الي بما ذكر
حتي امتلا قلبه من معرفتي و اشرقت عليه انواري و لا
يبقي فاذا احببته كنت اي صرت حينيذ سمعه الذي
يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش
بفتح اوله و كسر ثالثه او ضمه بها و منه و ما رميت
اذ رميت و لكن الله رمي و رجله التي يمشي بها و في
رواية و فواده الذي يعقل به و لسانه الذي يتكلم به
و في اخري و من احببته كنت له سمعا و بصرا و يدا و مويدا
دعاني فاجبته و سالني فاعطيته و نصح لي فنصحت
له و ان من عبادي من لا يصلح له ايمانه الا الغنا و لو
افقرته لافسده ذلك و ذكر مثل ذلك في الفقر و الصحة و السقم
و قال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم

خبير

قل

ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد ب
سمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري و لا يلتذ الا بتلا
كتابي و لا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي
و صفاتي و لا يبطش و لا يمشي الا لما فيه رضاي و التحقيق
انه مجاز و كناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب
اليه بما ذكر و تاييده و اعانته و توليته في جميع
اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه من عبده منزلة
الالات و الجوارح التي بها يدرك و يستعين و لهذا
جاء في رواية اخري فبي يسمع و بي يبصر و بي يبطش
و بي يمشي اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال
و خلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه
اي سوا الجزييات و الكليات خلافا لما زعمه المعتزلة
من خلقه للجزييات و هذا الحديث يرد عليهم و زعم الاتحا
و الحلولية بناء هذا الكلام علي حقيقته و انه تعالي عين
عبده او حال فيه ضلال و كفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا علي ضعفا العقول فاستهووهم و اضلوهم لتزيهم
بزي الصوفية و الصوفيون بريون منهم فقاتلهم
الله اني يؤفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلا
من بعض عباراتهم ذلك و هو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله من ذلك و طهر اسرارهم من ان تنزل بها قدم المحبة
في سائر المسالك و حاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الي الله بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله اليه و رقاه

قة

دية

حم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله علي
الحضور والشوق اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه محيط يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد
حتي لا يبقي في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه الا
الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور
ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي
المومن والي هذا اشار صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء
القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق بالله وان سمع سمع بالله وان
نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنري ان شيطان عمر ليهابه فكيف ان يامره بالخطيئة وهذا
هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير
الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من
الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني
لاعطينه مما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفي
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني
بالنون وبالباء الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال
الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المولد بالقسم ايذان بان
من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكل يطلب منهم
الدعا لغيرهم خلا فالمن يزعم ان الاولي تركه رضي بما

سبق

بما سبق من اختيار الحق وكفاه رد اعليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سال الانبيا العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه وسلم
يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر
فقد دعي ايوب صلي الله عليه وعلي سايرالانبيا والمرسلين
بكشف ضره مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا
نعم كان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك يصبر والعلي
البلا منهم سعد بن وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو
دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل
لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم ولو دعوت
الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارده وقيل
ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان
ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد ابن
جبير علي اذي الحجاج حتي قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الي سواله اعلم الله ان الخير له في
غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري
لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله
ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساءته
والتكلم في بعض رواية غير مقبول وروي من وجوه
اخر سبقت الاشارة اليها عن لا تخلو اكلها من مقال نعم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

له طريق اسناده جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيوتا من بيوتي ولاحد عندهم
مظلمة فاني اعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك المظلمة
الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي
يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة من ان الله
يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره له
مساءته بالموت لانه اعظم الامر الدنيا الاعلى قليلين وان
كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه
وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا
يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته
ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان
او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين بالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو
كثير فقد جمع هذا الحديث للحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز من جاز به اذا تعداه وعبر عنه وهو

هنا

هنا بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا ويحتمل
عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا
مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالنا
يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ضمان نحو الخطي للاموال
والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس
مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم
هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامر
فيما عداها وخرج بدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد
العمد وهو ان يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد
لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى
خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه
يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا واخطا عمدا
على ما قاله ابو عبيد وقال غيره الخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج
فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهي ضد الذكر والحفظ وقد
يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته
على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بارساله ومن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه
اذا تعارض وصل وارساله فالحكم للاول لان مع صاحبه
زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن
وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه
عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الا
نسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا
الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها
باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك مقتضى الحكمة
والنظر مع انه تعالي لو واخذ بها لكان عادلا وذلك
لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك
من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة وكل من
الطاعة والمعصية تستدعي قصد ليرتبط به ثواب
او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان ف
ظاهر واما الثاني فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو
كالا لة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الي عدم تكليفهم
فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي
الله عنه ان الناسي لتحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق

والجاهل

والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا
لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا فعلته جاهلا او لا ناسيا وقال مالك يحنثان لان
المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج
لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرض
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكل
مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه قيل لما عليه جمهور
العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث وايضا واستدل له الشافعي
فقال قال الله عز وجل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان والكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن
الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا
للحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق قال اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير
رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد ابن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم يطلق
عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له
الي عامله علي المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها
له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الاتري انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
يلزمه الكفارة والجواب ان التعليل بوجود صورة
المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه
يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان
من لزمه الحنث له مندوحة عنه وسع من غير
اذي بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد
يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في حد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لم
قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما
حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي
بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه
يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على
ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعارض وبما
يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط
طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله

ولو

ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره
لانها عند مشاهدة اصبابها قهرية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما
من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار
له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات
او ربطت قرني بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من
من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض
ما مر خبر لا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في
الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح
اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على
الصحابة فجاءت منهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه
بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قالوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت
بها السنتهم واطمانت اليها يعوسهم انزل الله تعالى
بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل شانه نسخا لتلك
امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل مما بعدها الي ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم
انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله تعالي قال قد
فعلت بل عند واغفر لنا الي اخر السورة والاصح
انه يؤمن **فائدة اخري** زعم الشيعة وغيرهم
قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالي عنهما
انما كان تقية واستدلوا علي جواز التقية بقوله تعالي
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا
منهم تقاة وقري تقية وبحديث انه صلي الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول ولما سئل عن ذلك فقال
ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه
انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم
مطبوق علي استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم
مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع
السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشا
الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه
مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها
عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه
ايضا **الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله**

عنهما

عنهما قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي
هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروي
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض
اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره
قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلي الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمه ذلك ما فيه
من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان يبني
من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا ينعل غالبا
الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي محبته صلي الله
عليه وسلم لما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر**
سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واهل
والنسائي اولا اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا
الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل
ينبغي له ان يكون فيها كانه علي جناح سفر يهيي جهازه
للرحيل وقد انتفت علي ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد
لمن يطلب ذلك وحرصه صلي الله عليه وسلم علي اصل الخير
لامته لان هذا الاخص بن عمر بل يعم جميع الامة والحض
علي ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار
الضرورة المعينة علي الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له والا
الخروج من غربته الي وطنه من غير ان ينافس لحدا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجلس او غيره او يتأثر بخولبسه لغير لايق به وكذلك عابر
السبيل اي للمار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا
فيما يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل
خودار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
فعله ولا يعرج علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي
صلي الله عليه وسلم بن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين
تنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض مونة
جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر ليله
ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر
دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي صلي
الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن
بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارساله في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها
ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها ليجوز ما اعد الله تعالي له من النعيم
المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله
لذلك منه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح باعمال الليل الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المساء لان
لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك

كماله

كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا السيت فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى المساء بل انتظر الموت في كل
وقت واجعله نصب عينيك وعقب به للصنف ما قبله
لان ذلك للحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
علي تقصير الامل فذاك متوقف علي هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله
ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم ان
هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد
ومن اطال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن
التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفا يه
بذكر ذلك قال تعالي فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلي
الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الي هذا الذي في الوسط
من جوانبه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط قد حال
الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه وان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاته كلها اصاب الهدف وقال انس رضي الله

وهذا صفته

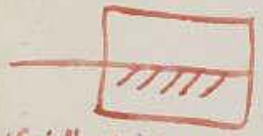

من رياض الصالحين للنووي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه خط النبي صلي الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلي الله عليه وسلم علي تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول علي الامل وورد انه صلي الله عليه وسلم قال لايزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر اني رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ادري الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وكلوله اصل كل شر فان من لايقدر في نفسه انه يعيش غدا لايسعي لكفايته ولايهتم بها فيصير حراما من رق للحوص والطمع والذي لابنا الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولايكفيه شي من الدنيا ولايمان عينه ويطنه الا التراب كما جاء في الحديث وعد من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقي نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه

سيأتي

سيأتي عليك زمان طويل وانت تحب الارض ولايمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضي من معني الحديث لان الغريب اذا امسي في بلد غربته لاينتظر الصباح واذا اصبح لاينتظر المافكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث تر حاله وقد ورد معني هذه الوصية عنه صلي الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل شباك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لايكون زاد وان كان مسيا ان لايكون استعتب اي تاب واصلح شانه فكذا يتعين ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري

ع وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الي الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الحادي والاربعون
عن ابن محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما القرشي
السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله
وكان يفضل علي ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل
باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث
اتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم
بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر
وصح انه عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضي والغضب
فاذن له وقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم
الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه حتي توفي
بمصر ثم انتقل للشام وقيل عمر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي

صحيح مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بالشام

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا
حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل
اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الي ما يلايمها
واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطفها في
الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال
الهوي عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه
ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق الميل
والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعني محبة الحق
خاصة والانقياد اليه ومنه لما في هذا الحديث
وقول عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالي
ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء قالت للنبي
صلي الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري
بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمع اهوي وجمع الممدودة
وهو ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية تبعا
لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان
يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية
التي جبل علي الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يهواها كما
يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه
هواه وما لا غير اليه ومن ثم اثر النبي صلى الله

عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جيت به
لان المامورات بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان
الهواي يميل بالانسان بطبعه الي مقتضاه ولا يقدر علي
جعله تبعا لما جاء به صلي الله عليه وسلم الاكمل ضا مر مهزو ل
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
علي قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه مرة و نصف تقريبا و مولفه هو العلامة
ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد
صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبيده ان
الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع
الناقلون علي عدالة ناقليه وخرجه ايضا اخرون
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يرفع عنه
والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها
انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعديل ولاشك ع
وابهم ان تعيين متقدم وكذا التوثيق من الاعلم
الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف
هو لاء علي المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو

علي

ها
علي وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها
من ذا واوين السنة وبيانه انه صلي الله عليه وسلم انما جا
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل
الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوي فهي مشتملة
علي ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوا الانسان
تبعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم من الدين والتقوي
وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جا به صلي
الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض
عن جميع ما جا به ومنه الايمان هوا الكافر واما من اتبع
البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وتر ك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده
من قوله تعالي فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما
شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلي الله
عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف
بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا
بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا
بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسيت
تدولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت

يقتضيه السياق وقتل عم فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم وطلب منه ان يرده الى عمه فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم عليه في قتله مومنا فنزلت تبريه لله رضي الله
عنه او تحاكم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم
ان حاطب بن ابي بلتعه البدري هو خصمه وهم في
ما قاما مر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم
يسترجيه الى ارض خصمه فكونه اغنى الزبير اعلى
واقرب الى مجتمع السيل ومن ثم لذلك يستحق
الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله
لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان
متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه
وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به
الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك
الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل
ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح ولم
يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
ما تنفير غيره وزوال هذين بوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم

يتب

يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر
في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال
يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها ان الله تعالى جعل في
مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة
عليها لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب
ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة
النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على
الانتقام ممن اذاها ومن ثم سبق عليه صلى الله
عليه وسلم ما انسبه اليه هذا ان لم يسكن ذلك
منه علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم
على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله
وللمحبة الصحيحة تقتضي للمتابعة والموافقة في
محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام الثلاثة محبة
الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة سايرالناس فمعنى

عفة

٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث ان من استعمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه
وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس لانه استنقذنا من
النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن
ثم وجب بدلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله صلى
عليه وسلم انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال
حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة
اباه لايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى
بمندوبه ايضا كان اكمل وان بكره ما كرهه الله كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله
الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من
الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على
الشرع ولهذا يسمى متعلقوها اهل الهوا الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى

تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه آدم افعل
ابدلت فاوه الفا اشتق من ادم الارض او من الادمة
حمرة تميل للسواد لانه خلق فالمن زعم والا لصرف
كعالم والعلمية وحدها لا تمنع وليس باعمي عجمي وقيل
عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من ادم الارض
كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما
ما دعوتني بمغفرة والحال انك قد رجوتني بان ظننت
بفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير
وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما
ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى
ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر وما كان الله ليفتح
على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة
والرجا يتضمن حسن الظن باستعالي وهو يقول انا
عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل
شي على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا
ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم فاليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء ولانه
لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضيله وعطاياه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا
اي لا يشتغل بالي به وهو موافق لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا
تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا
وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم
اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول
الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف لذلك لا يعبأ به
فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان
ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود
بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق
بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه
في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة
في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائط حضور
القلب ورجاء الاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب

غافل

من اسباب عدم سماع الدعوات وعدم الاستجابة

غافل وخبر ان ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من
بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل
ولهذا نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان
شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله لا مكره له ونهي
ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل
ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه
وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين
في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء
فان لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول
الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة
الله بعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها
له بل يعوضه خيرا منها صرف عنه وادخرها
له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد
والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله
ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم
او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من
السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني

الألوكة
www.alukah.net

وابدل الاخير بقوله او يغفرله بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده
من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو
بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما عنان بفتح المهملة
اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في
الرواية الاخري لو اخطاتم حتي بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم
استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية
وعزمت علي ان لا تعود اليها وردتها ان كانت
ظلامة الي اهلها او تحللت منهم لغفرت لك
وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلي الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اي تاب وانا عاد في اليوم
سبعين مرة وانها لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها مثلا شئته عند حلمه وعفوه اذ لو
بلغت ذنوب العبد ما عسي ان تبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار عفرت لانه طلب الاقالة من
كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات
وقد طلب تعالي منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة
في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من
ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو

ماذكره

ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبايرِ
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكباير والوضو والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي
ان يحمل علي ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران
من عدم الاصرار فانه تعالي وعد فيها بالمغفرة لمن
استغفر من ذنوبه ولم يصر علي ما فعل قال فيحتمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها علي هذا المقيد انتهي
نعم يحتمل استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخري لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه
قيل رفعه منكر ولعله موقوف علي رواية ابن عبا
انتهي ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك
له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا
بينا رجل المتعلق اذ نظر الي السما والي النجوم فقال
اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ به غفرت

س

لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما اذا قارن عدم
الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا
كما مر ومن ثم قال انه توبة الكذبين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو
مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس
حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه
عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
لمعصية واجب عليه وهو مخبر عما عزم عليه في
الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب
بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم اتب عليه
بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار الفاظ شهيرة جات في السنة منها سيد

الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيو
واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من
قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا بلغ رد
على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى
ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم انك لو اتيتني**
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اي بقريب ملئها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو
يشمل ملء ما بينها وبين السما وملء طباقها السبع وقد
فسرتاه بالملي وان حقيقة في قريب للملي لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم
فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي ومقاربته
فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي مت
حال كونك **لا تشرك بي شيا** لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاوا به **لاتيتك بقرابها**
عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع
مغفرة فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك
لانه الاصل لا ينبني عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن اتى به ولو احدة بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها كسنه تحت المشيئة وعلى كل فماله
الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه اقام بشرايطه
واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله
لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل ويراد منها العفو لكن فرق
بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالحكم اشبه رواه الترمذي رحمه الله تعالى
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في
بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو تطير للحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته
لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق
الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للادلة السابقة
وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك
فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة بنحو اللهم
اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب

واعلم

واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة
انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا
وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان
اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين
السنة بل وما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب
في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع في الرحمة
علام الغيوب نسال الله تعالى المنان بفضله ان يرحمنا
برحمته والخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الخاتمة
والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواطريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة
وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه
وسلم وعلائكة المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول
والعمل فيما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا اليه ولا يخجلنا بين
يديه انه للجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اخصائك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
الامام العالم العلامة العمدة البحر الفهامة جامع اشتات
الفضايل بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي عفا الله تعالى عنه ابتدات فيه انشا القعدة
وفرغت منه هلال المحرم سنة احدي وخمسين وتسعماية
ارجو الله تعالى جل ذكره قبوله وعموم النفع به
انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير ووافق الفراغ
منه كتابته يوم الاحد المبارك سادس عشرين
في رجب المعظم قدره من شهور سنة ثمانية
عشر وماية بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك على يد افقر عباد الله واحوجهم
الى مغفرة الفقير الى الله تعالى
محمد ابو بكر الدلجي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه واخوانه
ومحبيه ومشايخه والمسلمين

شعر اجمعين

فقل لمن يلومني امين من ذا الذي ما ساقط

ناشدتك الله ان عاينتني لي خطا فاستر لخير هبا الله من ستر

فايدة اذا اردت معرفة اوايل الشهور العربية فدونك
العدد على الحروف المنقوشة تحت الشهور الذي تريد
بعد ان تسقط الالف والهاية تقول واحد اثنين الي ان
تقف على الحرف المطابق للسنة فهو اول شهر والله
الهادي للصواب

محرم	صفر
اه ب زدب وج	ج زدب وداه
ربيع اول	ربيع ثاني
داه ج زه ب و	وج زه ب زدا
جماد اول	جماد ثاني
زداوج اه ب	ب وج اه ج زد
رجب	شعبان
ج زدب وداه	ه ب وداوج ز
رمضان	شوال
وج زه ب زدا	ادب زدب وج
القعدة	الحجة
ب وج اه ج زد	داه ج زه ب ه

احد اثنين ثلاث اربع خمس جمعة ست

ا ب ج د ه و ز